

جامعة أم القرى
مكة المكرمة

المؤتمر الثاني للأوقاف: { الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية }

1427 هـ / 2006 م

المحور الثاني: الرؤى الشرعية النظامية لتحويل مشاريع الوقف الحالية إلى جهات مانحة.

عنوان البحث

إحياء فكر الواقف

(الإبداعي بعد والإداري والمالي)

إحياء مؤسسات الأوقاف المانحة

إعداد

د. سمير أسعد الشاعر

محاضر في جامعتي الأوزاعي واليسوعية

متخصص في إدارة الأموال والرقابة الشرعية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الغر

الميامين، أما بعد:

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف.

وقد اتخذ البحث من فكر الواقف مدخلاً لإعادة الوقف إلى سابق عهده، حيث دخل الوقف سابقاً في مناطق لم تدخلها الدولة وأحجم عنها القطاع الخاص، لذلك أسماه بعض الاقتصاديين القطاع الثالث، أو القطاع الأهلي.

فهو القطاع الثالث المكمل للقطاعات الحكومي والخاص... والذي أصبح في جميع بلاد العالم الآن قطاعاً أساسياً في دفع مسيرة تقدم المجتمعات، وفي إحداث التوازن في عملية التنمية. وتتميز مؤسسة الوقف بالثبات الاستراتيجي لأغراضه المحددة منذ نشأته. وبلاستقرار المالي، الأمر الذي يمكن المخططين من الاعتماد عليه كمصدر لتعزيز تمويل البرامج الخدمة والتنمية. كما إن الوقف كان الصيغة الرئيسية لإيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، وقد أدى إلى ترشيد الإنفاق العام، وتخفيف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة بالدولة. فضلاً عن أن الوقف يوفّر حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية، فهو قوة مالية متجددة ومتنامية تدعم الاقتصاد الوطني، وتعاون في توفير المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

وقد عرض البحث للجوانب الفقهيّة الضرورية كتعريف الوقف وأحكام الإبدال والإستبدال، الخادمة لفكرة البحث وصولاً إلى انتهاج الإستراتيجية التنموية الإبداعية التي تليق بالوقف. فنحن إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادي. فقد دعت الضرورة والحاجة إلى إحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي من جديد، وذلك بالاجتهاد في استحداث

بدائل وآفاق جديدة لاستثمار أموال الوقف وتميرها، علماً بأن نظام الوقف في أساسه قابل للتطور، فكل فقه الوقف من حيث تفصيلاته وتشعباته هو فقه اجتهادي.

وقد كان الوقف الوسيلة الرئيسية في بناء وتشيد كل ما أدى إلى تطوير احتياجات الناس في المجتمعات الإسلامية ودعمها، وأنه كان يمثل البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث. وسيعود بإذن الله إلى أعظم مما كان، فقط إذا تعرفنا على ما نريده حقاً، ورسمنا الآلية السليمة واعتمدنا الوسائل التقنية المستحدثة طريقاً لذلك.

وقد اقترحنا في المبحث السادس الوسائل الممكنة، وقد انقسمت إلى مجموعتين:

الأولى: تدخل فيما تعوزه البنية التحتية الأرضية، وزيادة عليه اقتحام مجالات قصرت الدولة عن النهوض بها على وجهها السليم، ولم يتجرأ عليها القطاع الخاص. وهذا ما نظنه الدور الطبيعي للوقف، ولا ندعو إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل العلمية الحديثة المتوافرة في دراسة جدوى المشروعات وعلى أعلى مستوى تقني.

والثانية: كانت مقترح فضائي أصبح اليوم ممكناً ليوفر علينا الكثير من المال والوقت في اللحاق بركب الحضارة اللائق بنا كمسلمين هداهم نبيهم ﷺ إلى سنة الوقف، وقبل أن نحصى الفروق بيننا والآخر بالسنوات الضوئية.

قد أثبت الواقع المعاصر، والدراسات الجادة علمياً واقتصادياً أن الأوقاف باستثمارها الصحيح، والولاية المخلصة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها في المجال الاجتماعي والمعيشي، والعلمي، والصحي بما يحقق الضروريات والحاجيات، والتحسينات، وضمان تمويلها حتى في الزمن الصعب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد:

إن الوقف الإسلامي، بنوعيه العام والخاص، هو مؤسسة إسلامية نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية، وقد أدت هذه المؤسسة دورها كاملاً فيما مضى في المجتمع الإسلامي، حيث اعتمدت الأجيال السالفة على الأوقاف في تدعيم مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، مما جعل لمؤسسة الوقف فضلاً كبيراً وأهمية عظيمة في تاريخ الإسلام والمسلمين. وقد عرفت الأوقاف عبر العصور الإسلامية، نمواً وتنوعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر الأوقاف على العناية بفئات المجتمع الضعيفة فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم.

وإذا كان للحضارة الإسلامية فضلٌ في إنشاء الوقف وتطوره، فما أحوجنا، في هذا العصر، إلى إحياء هذا النظام من نظم الحضارة الإسلامية وتحديث أساليبه ومجالاته، مواكبة للقرن الحادي والعشرين، عصر التنافس والتسابق في ابتكار الوسائل والآليات الاقتصادية والتنموية لخدمة المجتمع الإنساني⁽¹⁾.

إن **فقه الوقف** من أهم مفردات الفقه الإسلامي، به تستنار طرق استثماره، وبه يرشد إلى حسن استغلاله، وقد كان سلفنا الأوائل ضارين بأسهم السبق في مفردات فقه الوقف، إيقافاً ونمياً وصرفاً... فأوقفوا أوقافاً كثيرة، في مختلف أبواب الخير وطرقه، فما من سبيل بر إلا كانت لهم فيه أياد بيضاء فكان المجتمع الإسلامي يعيش في **واحة الوقف**. فالعالم لديه الكفاية الكافية، والطالب لديه الغناء، سكيناً ونفقة وكتباً، والمريض يجد الدواء، ويجد المأوى... وهكذا بقية الأصناف، كل ذلك من خيرات الأوقاف، وما زال العالم الإسلامي كذلك حتى هدرت أعيان الوقف

(1) أبو زيد، د. أحمد، نظام الوقف الإسلامي "تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة" منشورات إيسيكو 1421هـ - 2000م، ص 7.

واستحوذ عليها من لم يخف الله تعالى فيها ولا في أهلها... فعمت عندئذ الحاجة وتفشت في الناس المسكنة، ولما استفاق الناس، من غفلتهم، فطنوا إلى سر مظاهر مثل هذه الحاجات، فعلموا أن سبب ذلك إهمال سنة الوقف، وعدم القيام بحق رعايته، فكان السعي من جديد لإعادة دوره في المجتمع المسلم كأحسن ما يكون كثرة ونمياً وصرفاً ونفعاً⁽¹⁾.

وقد بذلت جهود كبيرة، وما زالت الجهود تتوالى، وتتسع في ضوء فقه الإسلام وحكمة العلماء الأعلام، وما هذا المؤتمر والأبحاث المقدمة فيه، إلا خير شاهد على ذلك.

وقد أسهمت بهذا البحث لافتاً النظر إلى أهمية فكر الوقف الإبداعي فضلاً عن الإداري والمالي، لندرك بأهمية التوعية بمثل هذا الفكر ولنعيد دورة الرواج إلى الوقف. مستهدفين إعادة وظيفة الوقف الأساسية كمؤسسة وقفية تمويلية، مانحة، مستوعبة لجانب غير قليل من مشاكل المجتمع الإسلامي. سائلاً المولى أن يكون نافعاً ومعيناً على اتخاذ قرارات صائبة تتدي بها الأمة، وتستتير بها آراء المهتمين.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من أنها تطرح فكراً استراتيجياً لا بد منه لتحويل الأوقاف إلى مؤسسات مانحة، عملاً بقول البعض " حتى تحسن اختيار خطوات الحاضر فكر بما تريده في المستقبل".

مشكلة الدراسة:

- 1- ضعف الإنفاق العام والخاص على البحث والتطوير في الدول الإسلامية والعربية منها بشكل خاص.
- 2- الاعتقاد الخاطئ لجمهور الواقفين، أو مؤسسة الأوقاف بأنه ليس من شأن الوقف التنمية والتحول الجوهرية في مستقبل مجتمعاتنا.

(1) الحداد، د. أحمد عبد العزيز، مفتي دبي - الإمارات، بحث بعنوان الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان، ص 3-5.

3- ندرة التمويل المقدم من مؤسسات الأوقاف للبرامج والأنشطة التي تساهم في تنمية القدرات التكنولوجية.

4- توجه مؤسسات الأوقاف إلى الدعم والمنح في بعض جوانب تنمية القدرات التكنولوجية - إن وجد - دون الاستثمار في مشاريع تكنولوجية هدفها إيجاد بيئة للإبداع التكنولوجي.

أهداف الدراسة: يهدف الباحث من خلال الدراسة إلى ما يلي:

- 1- التعريف بقدرات الأوقاف كمؤسسة تمويلية مستمرة مستقرة.
- 2- اقتراح مشاريع بنوية أساسية (تحتية - أرضية وفضائية إن صح القول).
- 3- تنمية الأصول الوقفية من جهة، والموقوف عليهم من جهة أخرى، ونهايةً المجتمع.

منهجية الدراسة: تناقش هذه الدراسة كل من:

- 1- فكر (شروط وأهداف) الواقف.
- 2- فكرة الوقف كمؤسسة تمويلية.
- 3- الفرص البديلة للكثير من الأوقاف الضائعة أو غير المستغلة.

خطة الدراسة: توزعت الدراسة على مقدمة تبين أهمية الوقف كمؤسسة حاضنة

للكثير من المتطلبات الإنسانية، ومباحث ستة وخاتمة ذيلت بتوصيات.

- المبحث الأول: الوقف وتطوره.
- المبحث الثاني: فكر الواقف.
- المبحث الثالث: الإبدال والاستبدال.
- المبحث الرابع: ضرورة التنمية.
- المبحث الخامس: الاستثمار الوقفي.
- المبحث السادس: التفكير الاستراتيجي.

المبحث الأول

الوقف وتطوره

من نعم الله على العباد أن هيأ لهم سبل الخير المختلفة، يتسابقون فيها لنيل الدرجات العلى فتعم الفائدة الدنيوية لغيرهم من أبناء جنسهم.

ولقد اختلفت نظرة الناس إلى طبيعة علاقة الفرد بالدولة ومهام الحكومة، ففي العصور الإسلامية الأولى كان الوقف يمثل ركيزة هامة في اقتصاديات الدولة الإسلامية، يحمل عنها عبئاً اقتصادياً كبيراً، قد لا تستطيع لوحدها مواجهته.

وقد أسهم سلاطين وملوك العالم الإسلامي، وأصحاب المال والثراء فيه بما تجود به أنفسهم، ووظفوا هذه الأموال في بناء المدارس والأربطة والمساجد والطرق والمحطات والآبار، بل وأوقفوا على هذه المنشآت الأوقاف الكثيرة لضمان استمراريتها وعطائها وصيانتها.

غير أننا في عصورنا المتأخرة، واختلاف مفاهيم الناس والتحولت السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أصابت العالم، أصبح المجتمع يحمل الحكومة مهمة القيام بهذا العبء، وتحمل المسؤولية كاملة في تيسير كل المرافق المرتبطة بمصالح الناس بل ورعايتها والإنفاق عليها.

والوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة، الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية؛ وبمعنى آخر أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة عامة، بل واكتسب أهمية خاصة لما لعبه من دور بارز وفعال في استمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

نشأة الوقف وتطوره (نبذة تاريخية):

عرف الناس منذ القدم، على اختلاف أديانهم وأجناسهم أشكالاً من المعاملات الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، وذلك في شكل عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وفقاً على تلك الأماكن، فكان ذلك معروفاً عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم⁽¹⁾.

اتساع أغراض الوقف في الإسلام:

لم يكن الوقف معروفاً لدى العرب قبل الإسلام، قال الإمام الشافعي: "لم يجبس أهل الجاهلية - فيما علمته داراً ولا أرضاً"⁽²⁾. ولما جاء الإسلام شرع الوقف ووسع دائرته، فلم يجعله مقصوراً على المعابد والمناسك بل وسعه ليشمل كثيراً من أنواع الصدقات والتبرعات التي ترصد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية، فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلّق بصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس ودور التعليم والمكتبات والزوايا، والعلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء والمحتاجين، واتسعت أكثر فأكثر فشملت المستشفيات والصيديات، ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإجراء الأثمار وحفر الآبار، وإقامة الربط والحصون وإيجاد السلاح والعتاد لحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم المال لافتداء الأسرى وتحرير العبيد. وبهذا التوسع كان للوقف فضل كبير وتأثير حميد في بناء الحضارة الإسلامية وإرساء أسسها على التكامل والتضامن والتعاون والتآخي.

(1) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، 1971م، ص 5. والكبيسي، د. محمد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط، 1397هـ - 1977م، ج1، ص 31-32.

(2) الشافعي، الإمام محمد ابن ادريس أبو عبد الله، صاحب المذهب (150-204)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ، ج3، ص 275.

أول وقف في الإسلام:

أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه إلى المدينة مهاجراً. ثم المسجد النبوي الذي بناه ﷺ بالمدينة بعد أن استقر به المقام.

وأول وقف خيري عُرف في الإسلام هو وقف سبع بساتين بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخزق، أوصى بها إلى النبي ﷺ، حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد، قال في وصيته: "إن أصبت - أي قتلت، فأموالي لمحمد - يضعها حيث أراه الله، فقتل، وحاز النبي ﷺ تلك البساتين السبعة، فتصدق بها، أي حبسها⁽¹⁾.

ومن تلك الأمثلة وقف عمر بن الخطاب ﷺ، وقيل هو ثاني وقف في الإسلام ففي الحديث أنه أصاب أرضاً بخيبر، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله: أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً هو أنفسي عندي منه، فيم تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر ﷺ على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتكون (أي منافعها وثمارها) في الفقراء وذوي القرى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول⁽²⁾. ثم تتابعت الأوقاف بعد ذلك في أوجه البر والخير.

وفي العصر الأموي حدث تطور كبير في إدارة الأوقاف، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وأحدثت ديواناً مستقلاً لتسجيلها⁽³⁾.

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص 209. والطرابلسي، إبراهيم أبو بكر، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص 9-10.
(2) رواه الجماعة (خ) 2737، 2772؛ م 1632؛ و 2878؛ ت 1375؛ س 3601-3606؛ ج 2396.
(3) الأمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1980م، ج1، ص49.

حقيقة الوقف:

الوقف لغة: هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف والثلاثي، يقال وقفت الدار، أي حبستها، ولا يقال أوقفتها، لأنها لغة رديئة، ويقال للشيء الموقوف: وقف من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول⁽¹⁾.

وفي الشرع: هو حبس العين والتصدق بالمنفعة، بمعنى حبس الأصل من أن يكون مملوكاً لأحد من الناس، فلا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث؛ بل تصرف منفعته ورعيه في أوجه الخير المتعددة؛ التي قد يحددها الموقوف أو قد يطلقها⁽²⁾.

مشروعية الوقف:

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فمن قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ تَتَّالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِّبْتُمْ﴾ [آل عمران 92]. وقد بادر بعض الصحابة إلى التصديق بأحب أمواله إليه، عند نزول هذه الآية.

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له⁽³⁾. ويعطي امتداداً معنى الصدقة الجارية بما ورد في سنن ابن ماجه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرريقي المصري (630-711)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، د0ت. مادة وقف، وتاج العروس للزبيدي، الصحاح للجوهري.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (541-620)، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405، ط1، ج6، ص185.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (631-676)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ط2، كتاب الوصية، رقم (1631). والترمذي (1376).

تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو مخرماً أجره أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته"⁽¹⁾.

وأما الإجماع فيدل عليه إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

حكمة مشروعيته⁽²⁾ :

أما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملية، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله. وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت في العهدين النبوي والراشدي أمكن أن نتبين جلياً مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية على النحو الآتي:

(أ) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. كوقف أبي طلحة نخيله.

(ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. كوقف خالد بن الوليد أدرعه وسلاحه.

(ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين، كوقف المساجد.

(د) توفير السكن لأفراد المجتمع، كوقف الصحابة لدور الضيف وابن السبيل وغيرها.

(هـ) نشر روح التعاون والتكافل والتآخي.

(1) ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (207-275)، سنن ابن ماجة، (242) دار الفكر، بيروت، د0ط، د0ت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) أبو زيد، د. أحمد، نظام الوقف الإسلامي، ص 16.

و) إيجاد مصادر مستقرة ثابتة لتمويل حاجات المجتمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من وسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الرّكاة أو الهبات ليست مستقرة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبداً، إلا في حالات خاصة، لذلك فمنافعه لا تنقطع.

فقه الوقف⁽¹⁾: جرت عادة الفقهاء أن يتحدثوا بالتفصيل عن أركان الوقف

وشروطه وأنواعه، ونشرت في العصر الحاضر بحوث فقهية وافية عرضت لهذه المسائل بتوسع، وفصّلت آراء الفقهاء فيها، لذا سأقتصر هنا على التذكير بأن الناظر في اجتهادات الفقهاء والباحثين في هذه المسائل، يخلص إلى أن فقه الوقف مبني في مجمله على ثلاثة أسس كبرى، وأن هذه الأسس أوجدت نوعاً من الحماية الشرعية لأموال الوقف ومؤسساته من أطماع الطامعين، وهي:

أ- احترام شرط الواقف وإرادته: وعن هذا الاحترام أو الإلتزام نشأت القاعدة الفقهية التي تقول "شَرَطُ الْوَاقِفِ كَنْصُ الشَّارِعِ" يعني أنه لا يجوز تغييره أو انتهاكه، وبإقرار هذه القاعدة توافرت للأوقاف ومؤسساتها، على مرّ العصور، حماية قوية أسهمت في ضمان بقائها واستمرار عطائها.

ب- اختصاص القضاء بالولاية على الأوقاف: قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص القضاء، وحده، لأنه أكثر الجهات استقلالاً وقدرة على منع الظلم وانتهاك المصالح الشرعية. وظلت الأوقاف تحت هذه الولاية المستقلة إلى بدايات العصر الحديث، فبدأ إخراجها تدريجياً من ولاية القضاء في سياق تحولات حدثت في مجالي التشريع والقضاء وفي إطار تنظيم مؤسسات وإدارات الدولة الحديثة. وأدت تلك التحولات إلى تراجع فقه الوقف وانحسار دوره في التنمية الاجتماعية، وإلى إدماجه في الجهاز الإداري الرسمي.

(1) أبو زيد، د. أحمد، نظام الوقف الإسلامي، ص 17-18.

ج- معاملة الوقف على أنه شخص اعتباري: يستفاد من أحكام الفقه وتفرعاته في جميع المذاهب الفقهية مع وجود بعض الاختلاف - أن الوقف يعتبر محلاً لتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة واستوفى أركانه وشروطه، فتصير له أهلية وذمة مستقلة.

ولذلك قرر الفقهاء ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه، فيُحكّم له ويُحكّم عليه، وقرروا صحة الاستدانة على ذمته من أجل إصلاح أعيانه، ومعنى هذا أن الفقهاء، جعلوا للوقف شخصية اعتبارية مستقلة بالمعنى القانوني المتداول.

تلك هي الأسس العريضة للوقف ومن فوائدها أنها توفر الحماية لأموال الوقف، وتسهل عمليات استثمارها وتنميتها وتكثير عائداتها ومنافعها.

وإذا رجعنا إلى طبيعة الوقف، والأساس الذي يستند إليه نظامه نجد أنه يؤكد أن العلاقة بين مؤسسات الوقف والدولة هي علاقة تآزر وتعاون، وليس علاقة صراع وتناحر، كون الوقف يحقق مصلحة اجتماعية واقتصادية وثقافية، وفوائده تعود على الكل، المجتمع والدولة، وقد أسماه بعض الباحثين المعاصرين بالمجال المشترك والحيوي بين القطاع الأهلي ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني، وبين تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع. ولقد أدى الوقف دوراً مهماً في مجالات متنوعة وعديدة في حياة المجتمعات الإسلامية.

ولذا اعتبر الوقف خاصية ملازمة للمجتمع العربي الإسلامي عبر تاريخه الطويل، وكان بمثابة الطاقة التي دفعت به نحو النماء والتطور من خلال توفير كل ما يؤدي إلى تكوين مجتمع حضاري، تؤكد على ذلك الشواهد النصية المنتثرة في كتب التاريخ والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف والمخلفات الأثرية التي توضحها نماذج الأبنية التي شيدت لتكون محوراً لأعمال الوقف من مثل المساجد والمدارس ومكاتب الأيتام والأسبلة والآبار والعيون.

وارتبط مسار الوقف في الإسلام بدرجة رئيسة بالفعل الاجتماعي فكل أنماطه كانت موجهة نحو خدمة الإنسان وتيسير الحياة له والتخفيف من معاناته، فهو بذلك سبق التوجه الغربي المعاصر الذي يتركز على تقليص حجم الضرائب المقررة على ثروات الأفراد والشركات عندما يخصص

جزءاً منها لصالح المجتمع، كما أنه يفوقه إنسانية لأنه ينبع عن عقيدة وإيمان مصدرهما الإحساس بالآخر، والشعور بأن المال بغض النظر عن المتوافر منه لدى الفرد، يجب أن يسخر لما فيه فائدة المجتمع عامة، ومن هنا كان ناتج الوقف مثمراً في تاريخنا القديم، إذ تسابقت إلى تطبيقه فئات المجتمع كافة دون تحديد، يشارك فيه الحاكم والأمير والوزير والثري والعالم والإنسان العادي، فكانت الحصيلة هذه الثروة الحضارية التي ازدهرت مشرقة مشعة بالخير، استمرت في عطائها إلى زمن قريب عندما قلت العناية بأمره حين ألقى الجهل بأهمية الوقف ودوره بظلاله على المجتمع الإسلامي، فتراجع الاهتمام به، وانحسر التوجه إلى استخدامه وسيلة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى فظهر كثير من العضلات المعيقة لرقى المجتمع مثل الأمية، والمرض، والفقر، ولا شك في أن العودة إلى نظام الوقف سيكون عاملاً أساساً في الطريق إلى توفير كثير من الجوانب المساندة لنهضة شاملة في المجتمعات العربية والإسلامية لا يعتمد فيه على الإنفاق الرسمي وحده⁽¹⁾.

وتحول الوقف إلى ظاهرة تبرز روح الجماعة في الإسلام إذ أصبح من المعتاد أن تتولى مؤسسة "تنظيم أمور المساجد والمدارس والمستشفيات والفنادق والحمامات، وهكذا يرجع الفضل إلى الأوقاف في طول حياة المدينة في الإسلام من حيث إعمار مرافقها العامة، وصيانة منشآتها الخيرية"⁽²⁾.

مقارنة الوقف مع ما هو عليه في الغرب⁽³⁾:

رغم أن اتجاه الغرب في الاستفادة من نظام شبيه بالوقف بلغ الذروة في استيفاء الحاجات المعيشية عن طريق المؤسسات الخيرية، لكنه لم يبلغ ذروة السمو الإنساني الخالص للخالق الرازق عز

(1) السعادي، يحيى محمود بن جنيد، **الوقف والمجتمع**، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، كتاب الرياض العدد 39- مارس (آذار) د.ط، 1997م، ص 6-7. والعبادي، أحمد المختار، **نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية - دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية**، د.ط، 1996م، ص 22.

(2) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص 24.

(3) أبو غده، حسين عبد الغني، **أضواء على الوقف عبر العصور**، الفيصل، عدد 217 رجب 1415 هـ - ديسمبر - يناير 1995م، ص 70.

وجل، مثلما بلغت الأمة الإسلامية في عصر قوتها ومجدها أو في عصور ضعفها وانحطاطها، ذلك لأن الباعث الأكبر في اندفاع غير المسلمين نحو المبرات الإنسانية العامة والخاصة، هو طلب الشهرة والذكر الحسن، وانتشار الصيت وخلود الاسم بين الناس... بينما كان الدافع الأسمى والأول في أوقاف المسلمين تحقيق طاعة الله والتقرب إليه سبحانه بما هو مشروع ومرضي من قبله عز وجل... وأمر آخر هو أن الغربيين في مؤسساتهم الخيرية الاجتماعية، كثيراً ما يحرصون الانتفاع في مواطنهم من أبناء دولتهم، أو أبناء مدينتهم أو ديارهم، في حين أن الأوقاف الخيرية عند المسلمين كانت تفتح أبوابها لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته ولغته وبلده ودينه، وهناك فرق ثالث مهم أيضاً وهو أن المسلمين وجهوا أوقافهم إلى وجوه من البر والتكافل الاجتماعي بل الإنساني، بما لم يعرفه الغربيون ولم يمارسوه حتى اليوم.

وقد أدرك ابن خلدون دور الوقف في تطوير المجتمع وأعاد إليه السبب في استمرار العلم ومظاهر الحضارة في مشرق العالم الإسلامي، وتراجعته في مغربه على عهده حين قال: **وقد كسدت لهذا العهد أسواق العلم بالمغرب لتناقص العمران فيه وانقطاع سند العلم والتعليم** وما أدري ما فعل الله بالمشرق والظن به نفاق العلم فيه واتصال التعليم في العلوم في سائر الصنائع الضرورية والكمالية لكثرة العمران والحضارة ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف التي اتسعت بما أرزاقهم⁽¹⁾.

ميزة الوقف: الأمر المهم في قضية الوقف الخيري عند المسلمين أنه كان نشيطاً في

فترات ومناطق يقل فيها دخل الفرد، وتصبح هناك حاجة إلى إسهام من يملك بإتاحة جزء من ثروته لأكثر عدد من المستفيدين في المجتمع، وأبرز مثال على ذلك وقف الكتب في منطقة نجد في القرنين الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر الهجريين، الذي أسهمت فيه جماعات متنوعة من أبناء المجتمع من بينهم حكام وعلماء وأمراء وأميرات، وأفراد من عامة الناس رجالاً ونساءً. فقد وقف الملك عبد العزيز عدداً من الكتب لتكون متاحة لطلاب العلم، ومن قبله وقفت جملة من أميرات آل

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن (ت 808 هـ)، مقدمة العلامة ابن خلدون، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى د.ط، د.ت، ص 436-437.

سعود من بينهم نورة بنت الإمام فيصل بن تركي في فترة متأخرة من القرن الثالث عشر مجموعة من الكتب⁽¹⁾.

واستلقت موضوع الوقف في عصرنا الحاضر انتباه العلماء ورجال الفكر الإسلامي والقانون واهتماماتهم الخاصة لأن الوقف يُعد مؤسسة كبرى وقرينة دينية عظيمة لها أبعاد إنسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية.

فلم يكن أفراد المجتمع في حين من أحيان التاريخ البشري سواسية في الغنى والفقير والكفاءات والمؤهلات كما في زمان الوقف، وهذا التفاوت الموجود في الحياة الاجتماعية الإنسانية ومظاهره تنجم عن المقاييس التفاضلية والفروق التمييزية.

وهكذا تعاني الطبقة الضعيفة والمعوزة من المجتمع مشكلات وعوائق فضلاً عما قد يشعر به هؤلاء بالحرمان والعجز وبالذل والضعف والهلاك.

إن الإسلام يقدم تخطيطاً دقيقاً للمؤسسات والأنظمة الخيرية التي من شأنها إنشاء مجتمع مثالي ببناء بحيث يكفل للإنسانية جمعاء ضمانات الرعاية الاجتماعية في بيئة ودية وسليمة. وعموماً كل عمل له أجر وثواب يجوز أن يكون موضوع الوقف⁽²⁾.

أما الوقف فترجع بواكيره إلى عهد النبوة والصحابة رضي الله عنهم ثم توسع مفهومه، وقد تم وقف العقارات بشكل متزايد في العالم الإسلامي بأجمعه إلى أن أسفر عن وجود نظام شامل للوقف، ومن ثم كان ولا يزال موضوع نقاش في جميع فترات التاريخ الإسلامي، وذلك بشأن صيانة

(1) الساعدي، يحيى محمود، دلالة النصوص الهامشية في المخطوطات المتداولة في منطقة نجد في القرن الثالث عشر الهجري، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد 5 (المحرم 1412 هـ).

(2) مجاهد الإسلام القاسمي، الوقف: بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند إعداد القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي في الهند. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422 هـ - 2001م. ص 5-7.

أصل الوقف، وتفعيل دوره وحسن إدارته والإضافة في إنتاجه، وهذا ما شكل رصيماً ضخماً في الفقه الإسلامي.

ومن هنا اتضح وضوح الشمس في رابعة النهار أن النظام الإنتاجي الشامل للوقف لصالح المجتمع البشري، وذلك من خلال تلبية حاجاته الأساسية وقيام الأغنياء من الناس بتخصيص جزء من عقاراتهم في سبيل أعمال الخير ورفاهية الناس، هو حكمه تقتضيها الفطرة، وهذه الحكمة هي سبب مشروعية الوقف، وهدف هذه المشروعية أن يتجسد المجتمع البشري في مجتمع رفاهي وخيري⁽¹⁾.

أما المسألة الأساسية في باب الوقف فهي بقاء المال الموقوف واستدامته، وعنهما تتفرع مسائل أخرى كثيرة استخرجها الفقهاء لغرض صيانة المال الموقوف. والمسألة الثانية الهامة في باب الوقف هو إنتاجيته، لأنه إذا بقي المال الموقوف ولكن ليست له عائدات فهو بدون جدوى اقتصادية، ويفوت الغرض المقصود منه.

ونظراً إلى هذا لا بد أن تبذل الجهود حتى تكون الأموال الموقوفة أكثر نفعاً وفائدة، وتبقى عائداتها وتزداد يوماً بعد يوم⁽²⁾.

وهناك صور عدة في العصر الراهن وهي وإن وُجِدَت فيها الأشياء المنقولة أو هي من جنس الدراهم ولكن يمكن أن يتم إحلالها محل الثروة التي يبقى أصلها ويصرف دخلها في المصارف المحددة وهي: الإمكانات والوسائل البشرية ومخترعات العقل الإنساني واكتشافاته والصيغ والقواعد والنظريات العلمية وحق التصنيف - وهو حق ليس بمال - وكذلك وقف النقود التي تم استثمارها في الأعمال والتجارة وصرف عائداتها في مصارف الوقف مع القيام بالحفاظ على الأسهم الأصلية، فهذه وأمثالها من المشكلات والمسائل التي تقتضي تفكير العلماء ودراسة الفقهاء في العصر الراهن. ولا بد أن تكون أموال الوقف ذات ربحية.

(1) القاسمي، مجاهد الإسلام، الوقف، ص 8.

(2) المرجع السابق، ص 9.

وأيضاً موضوع الأوقاف المعطلة (الأوقاف التي لا تجدي نفعاً) إنه إذا انقطع دخل الوقف تماماً فمن الواجب بيعه وإنشاء وقف جديد للأهداف نفسها.

وهذه نقاط يجب أن نوليها أهمية بالغة، ومن شأنها - إذا أخذت بعين الاعتبار - أن لا تشكل أحكام الشريعة عائقاً في سبيل تطوير وترقية الوقف⁽¹⁾.

فلا بد لنا من مراعاة أحوال المسلمين وظروفهم الاجتماعية والنظر في حاجاتهم والاهتمام بمشاكلهم المتنوعة مختلفة الأبعاد والجهات عن طريق تطوير الأوقاف وتتميزها وتحويلها إلى الإنتاج على نطاق تجاري أوسع والاستثمار والاستصناع والاستبدال والقيام بحركة توعية هادفة لإثارة الحافز الديني بين المسلمين لإقامة الأوقاف الجديدة في عصرنا الحاضر لتطوير المجتمع.

جهود متلاحقة لإصلاح العمل في مجال الوقف وتطويره⁽²⁾ :

من المسلم به أن نظام الوقف الإسلامي ظل يمثل على مدى ثلاثة عشر قرناً صورة من أروع صور التعاون الإنساني وبنوعاً مناخياً من ينابيع الخير، وعنصراً إيجابياً في عناصر التنمية الاجتماعية ومظهراً مشرفاً من مظاهر التعاون والتكافل الذي أرسى الإسلامي الحنيف قواعده.

ومما يؤسف له أن بعض التصرفات والانحرافات السلبية، والمشكلات العملية المتراكمة قد أحاطت بتطبيق هذا النظام فأنحرفت به عن أهدافه النبيلة، واتخذ بعض المشرفين عليه أداة للاستغلال والعبث بالحقوق في سبيل أغراض شخصية.

(1) القاسمي، مجاهد الإسلام، الوقف، ص 9-11.

(2) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 19. وابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، د.ط، 1996م، ج 1، ص 39-40.

وتراكمت الآثار السلبية لهذه الانحرافات والمشكلات على مرّ العصور وتوالي الأجيال، حتى آلت حال الأوقاف في الفترة الأخيرة إلى التدهور والجمود والإهمال، وتعرضت ممتلكاتها بسبب ذلك، إلى الانهيار، والخراب، فقُلّت عائداتها وتضاءلت منافعتها.

وقد استلزم هذا الوضع المتردّي تفكيراً طويلاً وبخناً جاداً متواصلاً عن الطرق والأساليب الناجعة، لإصلاح نظام الوقف، بما يحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ويسائر متطلبات العصر، ويعيد للوقف قدرته على أداء دوره الإيجابي في عملية التنمية والنهوض التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ومرت جهود الإصلاح هذه بمراحل يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- المرحلة الأولى: بدأت جهود الإصلاح هذه في ظل الدولة العثمانية، وبعبارة أدق، في أواخر عهدها، باستحداثات تنظيمات إدارية واسعة تعنى بالإشراف على أملاك الوقف وأمواله، وتراقب مصادرها ومصارفها. وتطلب ذلك إنشاء أنظمة وإصدار قوانين عديدة لتنظيم شؤونه، لا يزال الكثير من تلك القوانين معمولاً به في بعض البلاد الإسلامية حتى الآن⁽¹⁾.

2- المرحلة الثانية: في عهد الاستعمار الغربي الذي بسط نفوذه على البلاد الإسلامية حيث توقفت حركة إصلاح نظام الأوقاف، بل تعرّضت لكثير من الضغوط والعبث والاستغلال والتصفية الكاملة، فازداد حالها سوءاً وتدهوراً، وبخاصة في الأقطار الإسلامية التي وقعت تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي. فقد عمد المستعمر إلى التدخل المباشر في شؤون الوقف ومؤسساته، تحت ستار إصلاح إدارتها وتحديث أنظمتها، وكان هدفه الحقيقي هو الحد من الدور الإيجابي للوقف ومؤسساته، خاصة في تنشيط الوعي الوطني ودفع حركة مقاومة المستعمر.

3- المرحلة الثالثة: بانتهاء عهد الاستعمار، دخلت البلاد الإسلامية عهداً جديداً من التطور السياسي والاجتماعي تمثل في نشوء نظام الدولة الوطنية الحديثة على النمط الغربي، وهو نمط جديد يقوم على اتساع نفوذ الدولة وتقليص دور المجتمع المدني في حينه، وحلّت الدولة محله في

(1) الناصري، الشيخ محمد المكي، الأحياس الإسلامية في المملكة المغربية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1992م، ص 80-81 و147.

الإشراف المباشر على الكثير من المرافق العمومية والاجتماعية كالتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والدينية. وكانت تركيا أول دولة إسلامية تقوم بإلغاء النظام القديم للأوقاف ووضع ممتلكاته تحت الإدارة الحكومية الرسمية، ثم اقتفى أثرها في ذلك التنظيم معظم الحكومات في العالم الإسلامي على تفاوت في الدرجات.

وبحلول النصف الثاني من القرن العشرين كانت معظم البلاد العربية والإسلامية قد استقلت وأصدرت قوانين خاصة بتنظيم الوقف وجعله تحت إدارة الحكومة المركزية ثم كانت حملات المطالبة بإلغاء وتصفية الوقف الأهلي (الذري) لكثرة مشاكله وقامت بإظهار العديد من العيوب منها:

أ- أن الوقف الأهلي كان سبباً في عرقلة تداول الأموال، وهو ما ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية، والحكمة في نظام الميراث.

ب- أن تكاثر المستفيدين، بتوالي الأجيال، يؤدي إلى تفتت الحصص، كما يجعل تلك الأوقاف منشأ للخلافات والنزاعات بين أبناء العائلة الواحدة.

ج- بث روح الكسل والبطالة في نفوس المستفيدين خصوصاً إذا كانت الحصص وافرة.

د- حرمان الإناث من حقوقهن في بعض البلاد، وهو أمر مخالف للشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

واستناداً إلى هذه العيوب صدرت قوانين إلغاء الوقف الأهلي (الذري) في بعض الدول الإسلامية.

4- المرحلة الرابعة: بدأت هذه المرحلة منذ سنوات قليلة في ظل التوجهات الدولية

المعاصرة، وفي ظل السياسة الرامية إلى إعادة الاعتبار للأنشطة الاجتماعية، وذلك بتشجيع المجتمع المدني ومؤسساته، على الإسهام في الأعمال الاجتماعية. وفي ظل هذه التوجهات عاد الحديث عن مؤسسة الوقف وبدأ البحث العلمي والأكاديمي حول تاريخه ودوره الاجتماعي والعلمي والتربوي في الحضارة الإسلامية، وعن الطرق والأساليب التي تجعله قادراً على أداء مثل هذا الدور الإيجابي من جديد في التنمية الاجتماعية التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

(1) ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص 263.

وفي سياق هذا الاهتمام عقدت الندوات العلمية، والحلقات النقاشية، ونظمت مسابقات دولية على صعيد العالم الإسلامي من أجل توجيه الأنظار إلى دور الوقف في التنمية. وهذا توجه جديد في دراسة موضوع الوقف، لأن أكثر المؤلفين فيه قديماً وحديثاً هم الفقهاء، ومؤلفاتهم بطبيعتها فقهية قانونية تتعامل مع الجزئيات، ولا تدرس آثار الوقف الاجتماعية والاقتصادية أو همم المؤرخون، وتعاملهم مع الوقف كان وصفيّاً ظاهريّاً يصفون الحقائق ويسردونها سرداً. والحقيقة أن الباحثين الغربيين، وعلى رأسهم بعض المستشرقين سبقوا إلى دراسة الوقف الإسلامي من الزوايا التي تهتم بأبعاده وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. بدأوا هذا البحث حينما كانوا يدرسون المجتمعات الإسلامية ويبحثون عن مكان القوة فيها وما يزال ذلك مستمراً حتى الآن.

المبحث الثاني

فكر الواقف

من نعم الله تبارك وتعالى على هذه الأمة وامتنانه عليها أن جعل فيها عبر تعاقب العصور من يجود بالمال سخياً ولو كانت به خصاصة، وانتزع من قلوبهم رذيلة الشح فتفجرت نفوسهم ينابيع فياضة بالعطايا ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية، عطايا تسد عوز المحتاجين، وتوفر الخدمات لعامة المسلمين وخاصتهم استجابة لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران 92]، وطمعاً في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة 274].

لم يكتف المحسنون من هذه الأمة عبر تعاقب العصور بالإنفاق على ذوي الحاجات وعلى خدمة المسلمين في حياتهم فحسب بل أرادوا أن يُخلد الله تبارك وتعالى ذكرهم في سجل المتصدقين، فشرعوا في بناء صرح شامخ واسع من صروح الخير والبر في هذه الأمة ألا وهو الوقف الإسلامي الذي هو بمثابة صدقة جارية لا ينضب عطاؤها ولا يعلم غير الله ثوابها. وهذه السنة العظيمة التي استنتها السلف الصالح من لدن المعلم الأول سيدنا محمد ﷺ، ترتب على هذا الجيل الحالي والأجيال القادمة من هذه الأمة مسؤولية جسيمة، تتمثل في تحمل أمانة الحفاظ على هذه الثروات الهائلة التي خلفها أسلافهم، وذلك بالعمل على بقاء أصولها شامخة البنيان، غزيرة العطاء، هذا بجانب استمرار رفد هذا الصرح بالمزيد والجديد من الأصول الوقفية اقتداءً بأسلافهم وابتغاء لمرضاة ربهم.

ومن آل إليه شيء من أموال الأوقاف فتركها عامداً أو إهمالاً حتى انقطع عطاؤها واندرت أصولها، فقد ارتكب خطيئة ذات أثرين: أولهما حرمان الواقف من الثواب بانقطاع عطاء الموقوف، وثانيهما حرمان الموقوف عليهم من استمرار العطاء. كل هذا يدعونا والقائمين على إدارات الأوقاف إلى حركة إصلاحية شاملة تستهدف تنمية الأموال الموقوفة في جميع بلاد المسلمين⁽¹⁾.

(1) السلماني، خميس بن أحمد بن سعيد، بحث وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، مجمع الفقه الإسلامي - جدة (منظمة المؤتمر الإسلامي). و السخاوي، شمس الدين

أنواع الوقف ودوافعه: توسع المسلمون في تحديد الأنواع التي يمكن وقفها لفائدة المجتمع، فإلى جانب المنازل والأراضي والضياع والآبار والعيون، هناك أيضاً توفير مياه الشرب وشق الطرق، وفيما يخص المنقول أصالة أجازته بعض الفقهاء ومنهم محمد بن الحسن الشيباني.

دافع الوقف (2): ينبع دافع الوقف في الإسلام من التوجيه الإلهي الصريح في الحث على الإنفاق في سبيل الله من خلال الزكاة والصدقة والكرم والإيثار، وبالتالي فإن الحافز إليه يصدر من موقف ديني إذ يلجأ إليه الفرد لأنه وسيلة من وسائل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى للحصول على الأجر والثبوة منه.

والمؤكد أن الوقف هو نوع من الإيثار إذ إنه يتطلب عادة تخلي المرء عما يملكه أو جزء منه في سبيل فائدة الآخرين، من أجل منفعة المجتمع الذي ينتمي إليه، ولما كان الإسلام يعد الإيثار فضيلة من الفضائل التي تقرب الإنسان إلى ربه عز وجل فقد أصبح فضيلة من الفضائل التي احتض بها عن غيره من الديانات الأخرى، وبالتالي تحول إلى وسيلة رئيسة في تشييد بنية المجتمع العربي الإسلامي.

وقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثر عندما توافر المال وشعر الحكام والأثرياء بضرورة البذل من قبلهم للإسهام في حركة الرقي والتطوير، وبفعل الوازع الديني أسهم العلماء وبعض عامة الناس في استخدامه بوقف كل أو بعض ما يملكونه وإن كان قليلاً، ومن النماذج التي تُظهر إسهام العامة في هذا المجال ما فعله رشيد بن عبد الله شهاب الدين السعدي، المتوفى بالمدينة المنورة بعد عام 720هـ وكان خادماً بالمسجد النبوي "يصحب العلماء ويأخذ منهم، ويشترى كتب العلم ويوقفها عليهم وله رباط ودور وقفها بعد أن تعب في عمارتها وإنشائها".

محمد بن عبد الرحمن (ت 902 هـ) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة - المدينة المنورة، القاهرة، مطبعة دار نشر الثقافة، د.ط، 1399 هـ - 1979م ج 2، ص 64.

(2) إبراهيم، أحمد عبد الرحمن، الفضائل الخلقية في الإسلام، الرياض، دار العلوم، د.ط، 1402هـ-1982م، ص 202.

ولم يمنع الفقر محمد بن ناصر بن محمد بن علي أبو الفضل، وكان من العلماء البارزين في بغداد، وصفه ابن النجار بأنه كان ثقةً ثباتاً حسن الطريقة متديناً فقيراً متعففاً نظيفاً منزهاً، في المشاركة في خدمة مجتمعه فوقف كتبه⁽¹⁾.

والنموذجان السابقان فيهما ما يفصح عن أريحية جماعية كانت تتغلغل في نفوس الأفراد في المجتمعات العربية الإسلامية، تدفع بكل واحد منهم إلى البحث عن دور إيجابي يسهم به في تطوير ورفي مجتمعاتهم، فللغني أن يشيد العمران مدارس وجوامع وخانات، ويوقف عليها الضياع والأماك الدارة، وللفقير أن يقدم بعض ما يملك إلى المجتمع فيوقف كتاباً، أو درعاً، أو قدراً، وبين الغني والفقير فئات أخرى ميسورة ومتوسطة الحال كانت تتبارى فتجود ببعض ما تملك توقفه على الخير الذي يعم المجتمع.

ومن هنا كان الوقف الوسيلة الرئيسية في بناء وتشبيد كل ما أدى إلى تطوير احتياجات الناس في المجتمعات الإسلامية ودعمها، وأنه كان يمثل البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث.

إن الشؤون التي توقّف الأموال من أجلها هي شؤون إنسانية تتعلق بحاجات المسلمين المادية والروحية، وهي لخاصة المسلمين وعامتهم. لذا ينبغي التفكير الجيد في كيفية استثمارها لتوليد المزيد من العوائد لمقابلة الإنفاق المتزايد على الموقوف عليهم، وهذا يتطلب أن لا يترك استثمار أموال الأوقاف للطرق العفوية والتقليدية، بل لا بد من القيام بدراسات اقتصادية عميقة متخصصة، واستخدام مختلف طرق ووسائل الحسابات والتقويم لمعرفة أفضل فرص الاستثمار وصيغه للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد.

عينات من تفكير الواقف: الوقف بذرة خير خلقها الله في الفطرة الإنسانية،

فهو قديم قدم البر والخير، وباب واسع لهما. فالوقف للفقير ملاذ، وللمجتمع ثروة، وللواقف صدقة

(1) الذهبي، شمس الدين محمد ابن أحمد (ت 748 هـ)، تذكرة الحفاظ؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج 4، ص 129.

جارية، وللعاملين عليه حفظ كرامة من السؤال، وللمتفكرين فيه حافز وهاجس للإبداع. فالوقف ثالث أضلاع مثلث النهوض بعد الزكاة والمسلم.

وباستقراء مجموعة من نماذج تفكير أسلافنا، نستفيد التنوع والإبداع في تخطيط مستقبل

الوقف اليوم. ومنها ما يلي:

- الوقف استثمار مع الله تعالى وهو صدقة مستمرة.
- الوقف نزعة من نزعات حب استمرار الخير حتى بعد الموت.
- الوقف ساعد بتثبيت الإسلام وأهله بمقابلة الغزاة ونوازل الدهر.
- الوقف إصرار إنساني على فعل الخير.
- الوقف علاج مهم لمشكلات استشعر الإنسان ضرورة مواجهتها.
- الوقف أداة علاجية للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية وله دور تنموي.
- الوقف صورة إبداعية من صور مواجهة المعضلات والمشكلات المتوطنة.
- الوقف سلاح استراتيجي في مواجهة نوازل حالة.
- الوقف عطف إنساني على الذرية الضعاف.
- الوقف صيغة تمويلية متجددة متلونة بألوان الحاجة والضرورة.
- الوقف سلاح ضميري في مواجهة الفساد الإداري والمالي وتسلط الطغاة من الحكام.
- الوقف موقف للأفراد في وجه الحكام، حماية للمجتمع وأهله.
- الوقف تفهم أهل الغيرة لما سواهم.
- الوقف طمع في الدين والآخرة.
- الوقف وسيلة من وسائل تهريب الأموال من الحكام وأنظمتها المالية (خاصة في الغرب).
- الوقف ثروة الأجيال القادمة.
- الوقف باب من أبواب حماية الإبداع والبحث العلمي.
- الوقف مورد من موارد الجهاد.

- الوقف عون واستقلالية للضعفاء والعلماء.
- الوقف وسيلة إلزامية من وسائل الاستمرار.
- الوقف ثروة تنفق على نفسها.
- الوقف مورد مستمر من موارد الدولة الإسلامية.
- الوقف **حصانة من إفلاس الأمة الاقتصادية**.
- الوقف يحيى بالإحياء.
- الوقف وسيلة من وسائل التمويل الاجتماعي لا يحققها حتى الاقتصاد الجزئي.
- الوقف عفة للأسر المتعففة.
- الوقف سنّة طيبة رحم الله من استنها.
- الوقف مفردة من مفردات إدارة المستقبل.
- الوقف المفعل إدارياً ومالياً عنصر جذب واستقطاب وإعادة تجميع للمسلمين.
- الوقف علاج لآفات النفسية الإنسانية من الشح والأثرة.
- الوقف قاعدة انطلاق ثابتة لدراسات الجدوى الجادة والطموحة.
- الوقف باب إلزام النفس بما ليس عليها بلازم.
- الوقف خضوع لله وتهذيب للنفس المتعلقة بحب المال وصنوفه.
- الوقف رسالة مضمونها عدم التواكل على الدولة فقط في حل المشكلات.
- الوقف إنفاق على الدولة وأهلها.
- الوقف فضلٌ ممن سبقنا ومن الفضل حفظ يده وإطالتها.
- الوقف يشترط إصراراً على حل أو اجتناب مشكلة ما.
- الوقف إعلام مستمر.
- الوقف باب للتاريخ والهوية.
- الوقف طاقة متولدة، هدى الله من قطع نسلها أو عطلها.

- الوقف نوع من الترتي والتشبه بالأمثل (كالمساجد).
- الوقف دليل على عدم عقم العقول.
- الوقف تتبع حاجات الناس واقتحامها عليهم، وحاجاتنا أين مقتحمها؟
- الوقف على مرتكزات الاقتصاد والمجتمعات ساعد على استمرارها، واليوم مرتكزاتنا في الجديد من التكنولوجيا والبحث العلمي واسعة.
- الوقف يحي الأمل في النفوس والغد.
- الوقف يذيب فيه صنوف التمويل والصناعات والمشاركات والمساهمات ولا يذوب.
- الوقف يسرقه أو يخذله أو يُسلمه المتعدون على حدود الله.
- الوقف يخضع لحكم الشرع ثم القانون.
- منهج الفكر الوقفي كان واتسع وضعف ولم يضمحل أو يندثر؟

المبحث الثالث

الإبدال والاستبدال

يقصد بالإبدال بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، أما الاستبدال فشراء عين الوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه، لتكون وفقاً محلها. والبعض يفسر الإبدال بالمقايضة، والاستبدال ببيع العين بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود، ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة⁽¹⁾، وقد عرفها الدردير في باب الشفعة بقوله "المناقلة بيع العقار بمثله"⁽²⁾.

وفي الواقع فإن البيع والاستبدال بمعنى واحد، إذ لا منافاة في حكم الوقف من حيث لزومه ودوامه، ثم ترسخت هذه المفاهيم والمصطلحات في سجلات المحاكم، وتعارف عليها الناس في معاملاتهم الوقفية.

موقف الفقهاء من الإبدال والاستبدال:

اختلفت نظرة الفقهاء حول موضوع استبدال الوقف، فمنهم من توجه إلى التضييق والتشدد، ومنهم من جعل في الأمر سعة وفسحة، وهذه خلاصة آرائهم وتوجهاتهم:

1- مذهب المالكية:

الأصل عند المالكية عدم جواز بيع العقار الموقوف واستبداله. إذا كان قائم المنفعة باتفاق إلا ما استثني بيعه لأجل توسعة المساجد والطرق العامة، وكذلك العقار الخرب المقطوع المنفعة، والمرجو عودها مستقبلاً لا يجوز فيه البيع والاستبدال باتفاق أيضاً.

(1) الخطاب، أبي زكريا يحيى بن محمد، حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيله، تحقيق أ.د. عبد السلام محمد الشريف العالم، جامعة الفاتح/ طرابلس - ليبيا. مجلة آفاق الثقافة والتراث. ص 195-251.

(2) الدردير: الشرح الكبير، بحاشية الدسوقي، مطبعة الباي الحلبي، القاهرة، د0ط، د0ت، ج3، ص476.

وأما العقار الخرب المقطوع المنفعة، ولا أمل في عود منفعته، فعن مالك في منع بيعه وجواز قولان والمنع هو مشهور المذهب. والجواز إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك، وعندئذ يُشترى بثمنه عيناً تُجعل وقفاً مكانه.

وأجاز ربيعة الرأي بيع العقار الموقوف إذا خرب ليعوّض به آخر خلافًا للمالك وأصحابه، وربيعه تابعي مجتهد، وهو من شيوخ مالك.

وهناك قول صريح في جواز البيع إذا عدت المنفعة، ولم يرج عودها، ويعوض بثمنه ما فيه المنفعة من نوعه يكون وقفاً عوضاً عنه، واختار بعض المتأخرين جواز البيع، ورجحه ابن عرفة، وبه وقعت الفتوى والقضاء⁽¹⁾.

2- مذهب الأحناف:

اختلف الأحناف في اشتراط الاستبدال في عقد الوقف، فذهب أبو يوسف إلى صحة اشتراطه، وقال محمد: يصح الوقف ويبطل الشرط، والراجح صحة اشتراط الاستبدال مطلقاً أو مقيداً، وهو حق للواقف والقاضي. أما الواقف فيحسب شرطه بأن يكون في جهة معينة أو أكثر نفعاً، أو أكثر ريعاً، وأما القاضي فله الحق في الاستبدال في حالتين:

أ- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية، أرضاً كان أو داراً، أو تزيد نفقاته على غلاته، أو يخرب فلا يصلح للاستغلال ولا للسكنى، ولم يرغب أحد في استجاره مع تعجيل الأجرة ليعمر بها.

ب- أن يكون الموقوف عامراً، وإذا ريع ينتفع به، ولكن يوجد من يستبدل به عيناً أخرى أكثر ريعاً، وأحسن موقعاً، أو يبذل فيه ثمنًا زائداً عن قيمته، يمكن أن يشتري به ما هو أكثر

(1) الشرح الكبير، ج4، ص 94. وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت463)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، د.ت، ج2، ص 1026.

نفعاً لجهة الوقف. وإذا جاز الاستبدال للقاضي وجب فيه مراعاة الجنس في الموقوف تحقيقاً لغرض الوقف.

أما إذا كان الموقوف يقصد منه الاستغلال فقط، فلا يشترط لصحة الاستبدال فيه اتحاد الجنس، لأن العبرة فيه بكثرة الربيع، وقلة التكلفة، وقد نصّ الفقهاء الحنفية على أن الوقف العام لا يصح استبداله إلا في أربعة أحوال:

أ- أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره فيجوز مطلقاً، وقد نص ابن عابدين على جواز الإبدال والاستبدال في صورتين على الصحيح، وقيل اتفاقاً⁽¹⁾.

ب- أن لا يشترط الواقف ذلك ولكن يمكن استبدال الوقف إذا دعت المصلحة بما هو أنفع منه، ويكون ذلك للقاضي على رأي أبي يوسف المفتي به، ومحمد وهو المفتي به عند الحنفية، روي عن محمد قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيم، يعني الناظر، يجد بضمنها أرضاً أخرى هي أنفع للفقراء، وأكثر ريعاً، كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بضمنها أرض أخرى⁽²⁾.

ج- أن يغضب الوقف غاصب يعجز الناظر أو القاضي عن استرداده، ويريد الغاصب أن يدفع قيمته، أو يصلح عنه بشيء مساوٍ لقيمته أو دونها بقليل للضرورة، وأما نزع العقار الموقوف للمصلحة العامة فيجب دفع القيمة الحقيقية للعقار، ليشتري الناظر عيناً بدلاً من العين الموقوفة.

د- أن تغصب أرض الوقف بأي طريق من طرق الغصب، توضع عوائق عليها أو غمرها بالمياه، بحيث لا يمكن استغلالها بأي وجهة من وجوه الاستغلال، فعندئذٍ يضمن الغاصب قيمة الأرض الحقيقية، ويشتري بالقيمة عقاراً يحل مكانها.

3- مذهب الشافعية:

(1) ابن عابدين، محمد أمين (1198-1252)، حاشية ابن عابدئين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ-1961م، ج4، ص 384-385.

(2) ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (926-970)، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج5، ص 223.

يجوز استبدال الوقف في حال واحدة اتفاقاً، وهي إذا تلف ثلثي الوقف وجب ضمائها بأن يشتري بالقيمة ما يكون وقفاً مكانها ومع مراعاة الجنس، وما عداها فقد اختلفت الشافعية في بيع الأصل الموقوف إذا آل إلى عدم الانتفاع منه، فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه، أما إذا كانت العين الموقوفة مسجداً فإنه لا يجوز بيعه، ولو انهدمت أو خربت القرية حوله، وتفرّق الناس عنها فتعطل المسجد⁽¹⁾.

4- مذهب الحنابلة:

قسّم الحنابلة الوقف في هذه المسألة على قسمين:

أ- وقف قائم لم تعطل منافعه، فهذا لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً.

ب- وقف تعطلت منافعه، يجوز إبداله واستبداله.

جاء في كشف القناع: "إذا شرط الواقف بيع الموقوف عند خرابه وصرف الثمن في مثله فسد الشرط وصح الوقف. وقيل يبطل الشرط والوقف ثم عاد فرجح عدم إلغاء الشرط بقوله: "وجواز بيع الموقوف عند خرابه ثابت، والثابت لا يكون اشتراطه مفسداً، وإنما يكون تأكيداً للحكم الثابت". وقد قال في موضع آخر: "لا يصح إبدال الوقف ولو بخير منه إلا أن تعطل منافعه المقصودة منه بخراب ونحوه، بحيث لم يعد له مردود يستفاد منه، وتتعذر عمارته، لعدم وجود ريع يصرف على عمارته فعند ذلك يصح بيعه، وصرف ثمنه في مثله، ولو مسجداً، للنهي عن إضاعة المال، وفي تركه على حاله إضاعة لماليتيه، وتنقذ ولاية البيع للقاضي إذا كان مصروفه في سبيل الخير، وإن كان غير ذلك فالأحوط أخذ الإذن من القاضي في بيعه، وبمجرد شراء البديل عن الوقف يصير وقفاً مكانه دون حاجة إلى عقد جديد"⁽²⁾.

الترجيح والاختيار: نخلص من استقراء أقوال الفقهاء في المدارس الفقهية إلى

أنّ حكم الاستبدال ببيع الوقف لأخذ بدل عنه، والتبديل في أعيان الوقف بتحويله من أرض زراعية

(1) النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، ج5، ص 356-358.

(2) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1402هـ، ج4، ص 292.

إلى أرض صالحة للبناء، ومن محلات سكنية ومتاجر عتيقة إلى عمارات سكنية ومحلات تجارية حديثة وفنادق سياحية، وجعلها وقفاً مكان الأول محل خلاف بين الفقهاء على رأيين:

أ- المنع سداً للذرائع لئلا يجز ذلك إلى ضياع الأوقاف، وبه قال مالك في المشهور عنه، والشافعية وقد تشدد هؤلاء في المنع في بيع الموقوف بناء على أن الأصل في الوقف هو الحبس عن البيع والهبة والصدقة وغيرها من التصرفات الناقلة للملكية.

ب- جواز البيع والاستبدال إذا انتفى الخوف على الوقف، وزال سبب وجوده بأخذ الاحتياطات اللازمة والضمانات الضرورية، وكان ذلك تحت نظر القضاء والجهات الإدارية بالأوقاف الأهلية والخيرية ذات العلاقة والضمانات الضرورية، وبه قال الأحناف والمتأخرون من أصحاب مالك وأحمد، وهو مذهب ربيعة أحد شيوخ الإمام مالك.

ومن الواضح أن وجهة نظر الأحناف والحنابلة ومن معهم أكثر مرونة وأليق بمصالح الناس، فإذا تحققت المصلحة فلا بأس من بيع الوقف للمصلحة لا للضرورة، إذ لا ضرورة لبيع الوقف، وإنما يباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة.

وفي كل الأحوال يجب اعتبار المصلحة، ولا يجوز إتباع الهوى في شيء من ذلك، ولا إتباع الصالح وترك الأصلح، وهذا هو الذي تسكن النفس إليه وبه تقول، إذا كان يستبدل الوقف بوقف أكثر نفعاً لما في ذلك من اغتنام الفائدة المخالفة إلى خير لا تعدّ مخالفة⁽¹⁾.

(1) الخطاب، حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيله، تحقيق أ.د. عبد السلام العالم، ليبيا، ص 202-206.

المبحث الرابع

ضرورة التنمية

يحظى موضوع الوقف باهتمام متزايد منذ ما يقرب من عقدين من الزمن، وتتوالى الدعوات من المفكرين والمهتمين إلى تنشيط دور الوقف في التنمية الاجتماعية، ليقوم بوظيفته العظيمة التي كان يقوم بها في عهود الحضارة الإسلامية الزاهية. ويأتي هذا الاهتمام الكبير بعد إخفاق دام ثلاثة عقود امتازت بتضخم سلطات الدولة الحديثة، وحلولها محل مؤسسات المجتمع المدني في كثير من القطاعات الاجتماعية، كالتعليم والصحة والشؤون الدينية والاجتماعية، وساد الاعتقاد بأن الدولة وحدها قادرة على تحمل أعباء هذه القطاعات العريضة.

وإذا كان ضعف الاهتمام بالوقف قد حدث في ظل تلك الظروف والتوجهات الفكرية والسياسية، فإن عودة الاهتمام به تأتي في سياق تحولات مهمة وتوجهات أخرى مخالفة، من جعلتها الاتجاه إلى إعادة الاعتبار لمؤسسات المجتمع المدني والمبادرات الخاصة في مجال الخدمات الاجتماعية والمنافع العامة التي تنقل كاهل الميزانيات الرسمية⁽¹⁾.

وفي هذا المناخ الجديد بدأ البحث في الأوساط الثقافية والفكرية عن نظام الوقف، لإبراز الدور العظيم الذي قام به في بناء الحضارة الإسلامية، ولتجديد الاهتمام به، وتطوير آفاق عمله، وفي هذا السياق عقدت الندوات والمؤتمرات وأبجرت الدراسات والبحوث الأكاديمية، ونشرت مقالات قيمة، تناولت موضوع الوقف من جوانبه المختلفة.

إسهام الوقف في التنمية:

الوقف أسلوب إسلامي يدخل في إطار الصدقات الخيرية التي حضّ عليها الإسلام، لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة، ورعاية الطبقات الفقيرة في المجتمع، إلا أنه في العصر

(1) أبو زيد، د. أحمد، نظام الوقف الإسلامي، ص98.

الحاضر قلّت موارد الوقف وتراجعت لأسباب كثيرة، لعل من بينها الجمود، وعدم التطور في أساليب وأشكال الاستثمار لأموال الوقف وكذلك سوء إدارة أموال الوقف من قبل الأفراد أو الهيئات الذين عهد إليهم بإدارة الأوقاف، فلم يقوموا بواجبهم على أحسن وجه، ومنهم من لم يخش الله في حقوق الضعفاء، فامتدت يده إلى تلك الأموال العينية والمنقولة بقصد الاستيلاء عليها وتملكها طمعاً في المال وحباً في الثراء، إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادي. لذلك دعت الضرورة والحاجة إلى إحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي من جديد، وذلك بالاجتهاد في استحداث بدائل وآفاق جديدة لاستثمار أموال الوقف وتتميرها، علماً بأن نظام الوقف في أساسه قابل للتطور، لأن معظم فقه الوقف اجتهادي.

وفي إطار تحديد آليات التنمية من خلال تراث فقهي اجتهادي لا يمنع اجتهاداً بنصوص ثابتة تنظم آلية الحركة لاحقاً، وليس فيه ثوابت منزلة، ومن هنا إمكانيات التجديد لتطوير نظام الوقف، كي يتحول بالفعل إلى مؤسسة فاعلة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتاحة، وفي تصوري أن التجديد بشكل عام في الشروط والآليات أو الإدارة أو الرقابة والمتابعة للأوقاف باب مفتوح للمجددين والمجتهدين والمختصين والخبراء من علماء الاقتصاد والاجتماع والقانون في كل وقت وحين⁽¹⁾.

وإن واقع الأمة الإسلامية يفرض علينا أن نعمل الفكر في كيفية الانتماء إلى هذا العصر من خلال مشروع حضاري إسلامي يعيد للأمة سابق أجمادها حين كانت تشارك في صنع الحضارة الإنسانية في مختلف مجالات العلم والحياة، وإذا كنا نسعى إلى تطوير مستوى أداء مجتمعاتنا... فإنه لزاماً علينا أن نعود إلى الأصول وإلى تجاربنا التاريخية الناجحة كي نقف على سبيل تطوير صيغ حضارية إسلامية ملائمة لتفعيل عملية التطور والتقدم في مجتمعاتنا من خلال الجهود التنموية التي تبذلها مختلف مؤسسات المجتمع، وخصوصاً المؤسسات الأهلية المجتمعية... والتي هي

(1) الخطاب، حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأثيره، تحقيق أ.د. عبد السلام العالم، ليبيا، ص 207.

على صعيد العالم في عصرنا هذا تضطلع بجانب كبير من مسؤوليات العمل التنموي... وهذا هو ما يدفعنا إلى السعي لإحياء سنة الوقف كأحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام⁽¹⁾.

مفهومنا المعاصر للتنمية: إذا كانت التنمية وفقاً للمصطلح الأجنبي

الذي ترجمت عنه - هو عملية النمو والتغير، فإني أستطيع أن أجزم أن التنمية من طبيعة الحياة البشرية وحقيقة من حقائقها على مدى تاريخ البشر، والناس - كل الناس - على اختلاف أزمتههم وأماكنهم وظروفهم سعوا دائماً للتنمية.

وعموماً ليس في التنمية نموذج واحد يجب أن يُحاكى. فلكل أمة، ولكل بلد خصائصه الذاتية وظروفه المرحلية التي تحتم عليه تصحيح نمودجه التنموي المستهدف من قبله.

وإذا ما رجعنا إلى الإسلام نجد أنه يضع لذلك إطاراً فكرياً وعملياً - يقنن المبادئ ويترك مسافة واسعة للتجاوب مع ظروف كل زمان ومكان - يمكننا مع معالجة مظاهر التخلف وتحقيق التنمية وذلك على النحو التالي⁽²⁾:

- 1- يحث الإسلام على الاجتهاد في تطوير المفاهيم والصيغ التطبيقية وتقنينها بغية التوصل إلى حلول المشكلات التي تواجه المسلمين في كل زمان ومكان.
- 2- وحدة الصف من المطلوبات والتشردم من المنهيات.
- 3- التطرف والعلو يتعارض مع التوجيه الإسلامي.
- 4- شرع الإسلام مبادئ واضحة لحياة صحيحة، وترك تفصيل تطبيقاتها للاجتهاد بما يناسب كل عصر وكل مجتمع...
- 5- نظام الحقوق والواجبات في الإسلام أدى إلى استتباب النظام العام للمجتمع.

(1) العثمان، عبد المحسن محمد، بحث الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، أمين عام الأمانة العامة للأوقاف في الكويت. ص 31.

(2)، المرجع السابق، ص 34-38.

6- ضرورة تنويع الاقتصاد... المسلمون مكلفون بالسعي إلى أرزاقهم من مختلف مصادرها دون الركون إلى مصدر واحد للثروة.

الوقف والتنمية:

أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية... وتمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيداً على أحد الملامح الرئيسية في التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر... كما يبرز محتوى منظومة القيم والأخلاق السامية للإسلام... ما يتعلق منها بالنزعة الإنسانية للإسلام والتكافل والتعاطف مع الآخرين والحرص على رفاهيتهم.

ولقد تأكد من خلال التاريخ الإسلامي أن الوقف كان الصيغة الرئيسية لإيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية. ويوفر الوقف فرصة حقيقة لتدعيم ترابط المجتمع المسلم بمختلف طوائفه وفئاته فالشأن الذي يجمعهم هو خدمة عامة فيها صالحهم المشترك في الحاضر والمستقبل.

إن تعبئة الإمكانيات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية تؤدي إلى ترشيده الإنفاق العام، وتخفيف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة بالدولة.

يوفر الوقف حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي.

يوفر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي من خلال الادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم. فالوقف بذلك من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية. وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة.

- ومن خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار المجتمعي لخدمة مشروعات التنمية تتوافر قوة مالية متجددة ومتنامية تدعم الاقتصاد الوطني.

- يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة التي نراها تعم الآن مختلف الدول الساعية لتحقيق التنمية.
- للوقف إسهام كبير في استكمال البنيان المؤسسي للمجتمع من خلال تأكيد دور "القطاع الخيري والتطوعي" وهو القطاع الثالث المكمل للقطاعين الحكومي والخاص... والذي أصبح في جميع بلاد العالم الآن قطاعاً أساسياً في دفع مسيرة تقدم المجتمعات، وفي إحداث التوازن في عملية التنمية.
- علماً أنه لا بد من تعزيز عملية تجديد الأجيال القيادية في مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي، وتحديث نظم إدارتها... فالثبات والاستمرارية التي تتمتع بهما المؤسسات الوقفية يوفران فرصة طبيعية لتتابع أجيال المتطوعين للعمل فيها.
- وتتميز مؤسسة الوقف بالثبات الاستراتيجي لأغراضه المحددة منذ نشأته. وبالاستقرار المالي، فرؤوس أموالها موقوفة على أغراضها بما يوفر ريعاً دائماً لهذه الأموال، الأمر الذي يمكن المخططين من الاعتماد عليه كمصدر لتعزيز تمويل البرامج الخدمية والتنمية⁽¹⁾.

الأدوار التنموية المعاصرة:

للإسلام موقف من شتى مظاهر التخلف (المعروفة من الجميع)، إذ يرفضها ويحض على تجاوزها والتحرك في الاتجاه المعاكس نحو التقدم والتحضر، وذلك من خلال أدوات وصيغ مؤسسية شرعها لهذا الغرض... ومن أهمها الوقف... فمرونة الوقف كصيغة تنموية للتمويل - تمنحه إطاراً واسعاً للأدوار التنموية المعاصرة التي يمكن أن يضطلع بها... والتي يمكن الإشارة إلى أهمها على النحو التالي:

- 1- الوقف والتنمية الفكرية والثقافية:** دعم الوقف لمؤسسات البحث العلمي ومراكز الدراسات الفكرية والثقافية وكذا دعم الأنشطة العلمية والدينية.

(1) العثمان، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، ص 38-41.

2- الوقف والتنمية التربوية: ساهم في رعاية بعض فئات الطلبة، خصوصاً الفقراء منهم والمتفوقون والمعوقون. وكذا تمويل برامج نحو الأمية وتعليم القرآن الكريم والتثقيف الديني.

3- الوقف والتنمية الاجتماعية: ساهم في الإطار المؤسسي والتمويلي المناسب عبر رعاية الأسرة، والمرأة، والشباب والطفولة، وذوي الاحتياجات الخاصة.

4- الوقف والتنمية الاقتصادية: قرن الإسلام القيم الأخلاقية بالنشاط الاقتصادي، فدعم الوقف الجهود التي تساهم في صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ويعاون في توفير المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

5- الوقف والتنمية السياسية: دوره يعزز الجهود التي تساهم في التربية السياسية السليمة للأجيال من خلال فتح باب التطوع للشباب في الأنشطة التي تخدم المجتمع وتمول من ريع الأوقاف.

6- الوقف والتنمية المجتمعية: يعالج الوقف قضايا التنمية المجتمعية من المنطلقات الشرعية للوقف، بجانب إيجاد ميادين عمل تستوعب الطاقات البشرية الموجودة في المنطقة السكنية.

7- الوقف والتنمية المؤسسية: إن استمرار تجربة التنمية الوقفية - وتراكم الخير في مجالها - يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من استباق الأزمات.

أثبت ذلك الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها، يدعمها بالمال والجهد والخبرات⁽¹⁾.

(1) الأدوار التنموية من، رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور الشموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

المبحث الخامس

الاستثمار الوفي

تعريف الاستثمار لغة: طلب الثمر، فإن التاء والسين للطلب، والثمر معروف. قال ابن فارس⁽¹⁾. التاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل عليه غير استعارة... ويقال ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء ثمر الله ماله، أي نمّاه.

ويعرف اصطلاحاً بأنه استخدام الأموال في الانتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشرة كسواء الأسهم والسندات⁽²⁾.

أهمية الاستثمار: من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة ذات روح ومادة، فلا يقوم روحها إلا بمادتها، ولا خير في مادتها إذا لم يكن معها روح، لذلك يكون المال وبالأعلى صاحبه إذا لم تضبطه الشريعة، كما يكون نعمة لآخر إذا سار به في ضوء شرع الله تعالى كسباً وإنفاقاً...

ومن هذا نجد الشريعة أمرت باستثمار المال، عبر تحريمها الكنز والاحتكار، فنجد في كتاب الله تعالى قوله سبحانه ﴿فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك 15]. وقوله ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف 32].

ونرى أن الحق سبحانه يأمر عباده بالسعي في الأرض ليتزودوا من خيراتها ويقتاتوا من ثمراتها، إذا أرادوا العيش الكريم فيها، وذلك لا ينافي عبوديتهم الله تعالى، ولا اتكالمهم عليه، بل ذلك

(1) ابن فارس، أبو الحسين محمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1411هـ/1991م، ج 1، ص 388.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، ط 2، 1392هـ-1972م، ج 1، ص 100.

من محض العبودية إذا كان من ضوء شرع الله تعالى، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود 61] أي جعلكم عمارها لتعمروها بما يحييها، ويحييكم بالإعاشة.

وفي حديث النبي ﷺ الحث على إثماء المال وإصلاحه وعدم إضاعته وإتلافه، فقد قال: من حديث أنس رضي الله عنه: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"⁽¹⁾. وقد اتفقت الشرائع على المحافظة على المال، وحرمت إضاعته وإتلافه بغير حق كما هو معلوم من الكليات الخمس⁽²⁾.

الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي:

تطورت توجهات استثمارات أموال الأوقاف على مدى العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، تمشياً من مستجدات العصر وظروفه، دون الخروج على ما احتط له الشرع الحنيف من قواعد وأحكام، خصوصاً وأنه صاحب ذلك تطور الأساليب والأدوات الاستثمارية للبنوك والمصارف الإسلامية على وجه التحديد.

إن أهمية البعد الدولي في استثمارات أموال الأوقاف كان من الأمور التي أثارها تلك الدراسات التي ناقشت مثل تلك المواضيع، كما أن مصطلح "نقل التقنية" أخذ بالتداول ضمن أغراض الوقف ومجالاته المعاصرة والمهمة، إلا أنها أغفلت الأسلوب والآلية التي يتم من خلالها "نقل التقنية" بشكل صحيح، كما أن تلك الرؤى طرحت بعض الصيغ الوقفية المؤقتة، التي من الممكن أن توجه لتنمية القدرات التكنولوجية، مثل صيغة "صندوق العُمري".

(1) ابن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، 1413 هـ-1993 م، ط 1، ج 3، ص 184 والبزار في المسند، ج 2، ص 81، البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 3، 1409 هـ-1989 م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص 168 برقم 479.

(2) الحداد، د. أحمد عبد العزيز، دبي - الإمارات، بحث بعنوان الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان، ص 5-7.

تعريف صندوق العُمري: رغم اختلاف الفقهاء في تعريفه يمكن استخلاص بأن العُمري "تمليك مالك شيئاً أو منفعة لشخصٍ مدة عمر هذا الشخص بغير عوض، وهو من باب الهبة إن كان تملك شيء، ووقفاً مؤقتاً إن كان تملك منفعة"⁽¹⁾.

وله صور تطبيقية حديثة مثل: الوقف على أبحاث اختراع دواء لمرض معين، أو الوقف على تدريب مجموعة محددة على مهارة معينة.

ولا يمكن أن يُغفل دور الوقف الإسلامي المهم في مجال التعليم بإقامته المدارس التي تشبه إلى حد كبير أنظمة الجامعات في أيامنا هذه، حيث حفظ للعلماء هيبته واستقلالهم عن الضغوط الخارجية، فكان هذا التراث الضخم في شتى ميادين العلم. فهل تستطيع الأوقاف الإسلامية اليوم أن تستعيد مثل هذا الدور المهم؟ أو أن تكون عاملاً فاعلاً في معادلة التنمية والتحول إلى المجتمع المتقدم؟

أهمية التمويل الإسلامي للمشاريع والشركات التكنولوجية:

بعد دخول اتفاقيات تحرير التجارة الدولية حيز التنفيذ، فإن رؤوس الأموال الإسلامية والتي منها أموال الأوقاف الإسلامية مطالبة بالاستثمار في المشاريع والشركات التكنولوجية، لما تحفقه تلك الشركات والاستثمارات من أرباح عالية، حيث ستكون تلك الرساميل في منافسة مع بنوك عالمية لها خبرة في هذا المجال من الاستثمارات.

إن البنوك الإسلامية على وجه الخصوص بحاجة إلى تخصيص نسبة من محافظها الاستثمارية لتوجيهها إلى الشركات والمشاريع التكنولوجية وخصوصاً في مراحلها الأولى، والاستفادة من تجارب بعض البنوك في جنوب شرق آسيا كتاوان وماليزيا⁽²⁾.

(1) العياشي الصادق، محمود أحمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، د. ت، ص 113.

(2) الصريخ، م. عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ص 18-20.

وعلى إدارات البنوك الاعتماد على تغير عقلية وأسلوب الاستثمار وجلب المتخصصين في التكنولوجيا من الذين لهم خبرة منافسة في مواقع اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك، ولما في ذلك من المرح بين العقول الاقتصادية والتكنولوجية من فائدة عظيمة، ومن ثمَّ يقترح إنشاء صندوق عالمي مشترك بين البنوك الإسلامية، وبنسبة 1% من محافظها الاستثمارية.

المشروعات التكنولوجية والمخاطرة:

قد يكون من المناسب أن نشير هنا إلى المخاطرة التي تكتنف المشروعات التكنولوجية، وخصوصاً التي تتضمن قدراً كبيراً من الإبداع أو عدم التأكد (اللايقين)، وبالتالي فإن هناك العديد من الأبحاث والدراسات التي تسعى إلى استنباط معايير للمشروعات تؤدي إلى تقليل مستوى المخاطرة، حيث توصل إلى طريقة تؤدي إلى تقويم المشروعات، ثم الاختيار من بينها طبقاً لمعايير محددة تؤدي إلى الارتقاء بنسبة نجاحها من 20-30% إلى 80-90% وبالتالي الاستخدام الأرشيد لرأس المال المخاطر وتحقيق فوائد أفضل، إلا أن هذه الطريقة تتعلق بيئة عمل في دولة متقدمة، وقد يكون من المفيد انتهاج سبيل مماثل يرتقي تدريجياً بنسبة النجاح طبقاً للتعليم الذي سوف يتراكم.

إن استعراض التاريخ البعيد والقريب، وربطهما مع الحاضر المعاصر أمر في غاية الأهمية عند صياغته المستقبل، لأن التاريخ مليء بالعبر والتجارب التي من الممكن أن يستفيد منها الفرد والمجتمع، كما أن سرد التاريخ دون أخذ العظة والعبرة لا يسمن ولا يغني من جوع، لأنه يصبح حيشذ ترفاً ذهنياً، وقصصاً للترفيه والتسلية⁽¹⁾.

(1) الصريح، م. عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ص 23. عن كتاب Khokhar, Mohammad, **Islamic Financing for Technolgy Projects and Companies** (A Customer s View), Asia Islamic Banking and Finance conference, Singapore.1998. & Merrifield, D. Bruce, **Constraint Analysis for Assessment of Business Risks**, J. of Technology Management, vol. 1, pp. 42-53.

لمحات تاريخية عن دور الأوقاف في تنمية القدرة التكنولوجية:

إن الدراسة العميقة في تاريخ حضارتنا الإسلامية تبيننا بأن الوقف كان له إسهام بارز في إمداد تلك الحضارة بالمال والإبداع والقوة، مما رعى مسيرتها ومكّنها، وحافظ على بقائتها وكيونيتها حتى في أشد الظروف حلقة.

ويُعد الوقف جزءاً من القطاع الثالث في المجتمع، وهو القطاع الأهلي (حيث يمثل الجانب الخيري للمستقل)، والذي يساند القطاع الحكومي العام والقطاع الخاص، لذا يجب أن تكون هناك حركة تجديدية لدور الوقف الإسلامي في المجتمع المدني المسلم المعاصر، الذي لم يعد مؤسسة مستقلة، بل تابعة لأجهزة الدولة، حيث فقدت دورها الريادي في شتى مجالات الحياة.

إن نظام الوقف يضمن استمرار التمويل والدعم لأي نشاط إنساني يُوقف عليه، وهو صيغة تناسب الأنشطة الثقافية والعلمية والتكنولوجية التي تتطلب بذلك الكثير من المال والجهد والوقت.

ومن الملاحظ أن الوقف الإسلامي في الأزمنة المتأخرة إلى يومنا هذا، بدأ ينحسر عن ميادين الأنشطة العلمية والتكنولوجية، وأخذ ينحصر في بناء المساجد وتحفيظ القرآن وتعليم الفقه، والصرف على الأيتام والمساكين والعجزة وما شاكلها، أما الوقف على البحوث العلمية والأساسية والتطبيقية والتطوير الصناعي والتكنولوجي فلم يستحوذ على اهتمام الواقفين في العصور المتأخرة، في حين نجد أن المجتمع الغربي توجه لدعم مثل هذه الأنشطة من خلال نظامي الـ (Endowment) والـ (Trust) فحائزة نوبل، وجامعة أكسفورد، وجامعة هارفرد، ومؤسسة فورد الخيرية، ومجمع كارينجي التكنولوجي، وغيرها كثير من المؤسسات، ما هي إلا مؤسسات خيرية في المجتمع الغربي أخذت على عاتقها دعم البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي في مجتمعاتها.⁽¹⁾

(1) الصريح، م. عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ص 24.

لقد كان للوقف قصب السبق في دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية سواء في العالم الإسلامي أو غير الإسلامي، حيث كانت هناك أوقاف عديدة في طول العالم الإسلامي وعرضه خُصِّصت غالباً لتنفق على العلماء والمخترعين والمبدعين في شتى العلوم، فنيغ من أبناء المسلمين - بسبب الدعم المستمر والمتواصل من أموال الأوقاف - نوابغ في علوم الكيمياء والبصريات وعلوم الفلك والحركة والطب والصيدلة وغيرها الكثير، هذا عدا تمويل تلك الأوقاف للمكتبات بكل ما تحتاجه من متطلبات للعلماء والمبدعين، وكان انتشار تلك الأوقاف في بلاد الأندلس وأطراف الدولة العثمانية من جهة أوروبا سبباً في نقل ذلك النظام إلى أوروبا حسب المصادر الغربية نفسها⁽¹⁾.

أهمية استثمار أموال الأوقاف في المشاريع التكنولوجية:

هناك العديد من المبررات تدعو إدارات أموال الأوقاف للاستثمار في المجال التكنولوجي، وسنحاول فيما يلي استعراض بعضاً منها:

1- تُعدُّ التكنولوجيا الآن من الدوافع الرئيسية للتنمية الاقتصادية، ويمكن أن تصبح من أهم أصول المشاريع الناجحة، وهي بطبيعتها تراكمية مع الخبرة والتعلم والتطبيق المستمرين. فمن خلالها يكون الإنتاج، مع إمكانية بيعها، أو منح تراخيص استعمالها في أماكن أخرى، أو التبادل مع شركات تكنولوجية أخرى بشأنها، وذلك يسمح لمؤسسة الأوقاف التي تستثمر في المشاريع التكنولوجية بمرونة كبيرة، على خلاف الاستثمار في العقارات والأراضي.

2- وجود سيولة ضخمة من الأموال الوقفية غير المستثمرة، فمثل تلك المشاريع التكنولوجية سوف تكون مجالاً حصياً لاستثمار تلك الأموال، حيث إن مثل تلك الأموال الفائضة موجودة لدى البنوك الإسلامية التجارية⁽¹⁾. والتي تهدف للربح المادي بطبيعتها، كما تجدر الإشارة

(1) كامل، صالح عبد الله، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تموي للوقف، مركز أبحاث الوقف، القطاع الوقفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م، ص39.
(1) ويلسون، رودني، تطوير أدوات مالية في إطار إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 2، العدد 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994م، ص122.

هنا إلى أن الشرع قد حرّم الاكتمال وأمر بتقليب (تدوير) المال وتحريكه في أوجه الاستثمارات المختلفة.

3- مساهمة في سد النقص الكبير الموجود في تمويل المشاريع التكنولوجية في العالم الإسلامي، حيث أن مؤسسات الأوقاف بطبيعتها لديها القدرة على التضحية بالريح السريع القليل المؤكد، في مقابل الريح العالي الممكن على المدى البعيد، وهذا من أهم ما تحتاجه المشاريع التكنولوجية.

4- يُقدَّر العائد من المشروعات التكنولوجية في إطار منظومة قيمة مضافة تتضمن إلى جانب العائد التجاري والاقتصادي جوانب أخرى، مثل: زيادة المعرفة والتعلم، وتحسن البنية العلمية والتكنولوجية للمنشأة أو القطاع أو الدولة، وإذا اعتمدنا تعريف بعض المؤسسات الوقفية لأموال الوقف بأنه "رأس المال المجتمع المعرض للمخاطر"⁽²⁾، أي تلك الأموال التي يمكن الدخول بها لمجالات يحجم عنها القطاعان: العام والخاص، سنجد أن لأموال الأوقاف دوراً محفزاً للاستثمار في هذا المجال.

5- إن الاستثمار في تنمية القدرات التكنولوجية قد اعتبره بعض العلماء والباحثين من فروض الكفاية على المجتمع الإسلامي.

6- من أهداف الأوقاف تحقيق الرخاء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات، وذلك الأمر مرتبط بتنمية القدرات التكنولوجية لتلك المجتمعات حيث أن التكنولوجيا أصبحت من أهم عوامل وأسباب النمو الاقتصادي في هذا العصر⁽¹⁾ كما أجمع كثير من علماء الاقتصاد المعاصرين على أن التقدم التكنولوجي من أسس التنمية الاقتصادية للمجتمعات⁽²⁾.

(2) بويرس، إليزابيث، ترجمة بدر ناصر المطيري، المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة تراجم العمل الخيري والتطوعي (2)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1923م، ص 19.

(1) الزهر، جرجس (ترجمة)، تمويل البحث العلمي بين الحكومة والقطاع الخاص، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 44، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الكويت، 1997م، ص 20.

(2) قلعة جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي (من أصوله الفقهية)، بيروت، دار الفوائس، ط 2، 1997م، ص 66.

7- تسعى مؤسسات الأوقاف إلى تنمية أصولها الوقفية، وتحقيق ريع كبير من تلك الأصول، لينفق بعد ذلك في أوجه الخير المختلفة وبنظرة إلى البورصات العالمية، نلاحظ تفوق أسهم الشركات التكنولوجية⁽³⁾ على غيرها من الشركات، مما يدفع بمؤسسات الأوقاف للتفكير جدياً في الاستثمار في تلك المجالات ما دام في دائرة الحلال.

8- من أهداف الأوقاف تنمية ورفع مستوى القدرات البشرية ويعتبر الاستثمار في تنمية القدرات البشرية في المجال التكنولوجي من أهم تلك المجالات.

9- من غايات الوقف ضمان الاستقرار الاجتماعي للفرد والمجتمع، وإيجاد مثل تلك المشاريع التكنولوجية سيسهم - بلا شك - في توفير فرص عمل لأفراد المجتمع، ويضمن للمتخصصين فيها مجالاً للتعلم والخبرة المكتسبة، وإيجاد بيئة مناسبة للإبداع التكنولوجي، يتاح فيها للقدرات الذاتية والوطنية المتميزة - الاستقرار في بلدانها دون الحاجة للهجرة للبحث عن تلك البيئات التي تشجع، وتحفز على الإبداع التكنولوجي.

10- الاستثمار في المشاريع التكنولوجية سوف يعزز من تأكيد البعد الدولي لاستثمارات أموال الوقف، وذلك ما دعت إليه كثير من المؤتمرات الخاصة بها.

11- الاستثمار في المشاريع التكنولوجية يعزز من استعمال الصيغ الشرعية التي لها قيمة مضافة عالية للاقتصاد، مثل المضاربة، والمشاركة، وهي الصيغ التي ابتعدت عنها ممارسات البنوك الإسلامية، مركزة على صيغة المراجعة، بسبب المخاطرة التي تكتنف تلك الصيغ والمنافسة بينها وبين البنوك التي تعتمد نظام الفائدة في معاملاتها، وبسبب قصر آجال خصومها عن آجال أصولها، وخصوصاً في ظل معدلات التضخم العالية⁽¹⁾.

12- الأوقاف - بطبيعتها - تضمن ديمومة واستمرار تمويل المشاريع التكنولوجية، وخصوصاً إذا كان الوقف خاصاً بها، لأن أموال الأوقاف الأصل فيها الدوام والاستمرار، على عكس

⁽³⁾ Khokhar، ص3.

⁽¹⁾ Cizkca, Murat, **The Relevance of the ottoman Cash Waqfs (Awqaf Al-Nuqud) for Modern Islamic Economics, Financing Development In Islam**(First Edition), M.A. Mannan (Editor), Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank – Jeddah.1996. pp406.

التمويل في القطاعين الحكومي والخاص، حيث يتأثر الأول بالتقلبات السياسية، ويتأثر الثاني بسياسات الربح، ومن المعلوم أن الاستثمار في المشاريع التكنولوجية يحتاج لذلك النفس الطويل، والتي تتميز به استثمارات أموال الأوقاف.

13- بسبب ارتباط الوقف بالمعتقدات الدينية فإن ذلك سيساهم في تعبئة الموارد المالية اللازمة للمساهمة في المشاريع التكنولوجية.

دعوة العلماء والمفكرين بين المسلمين إلى استثمار الأوقاف في النشاط العلمي والتكنولوجي: يُعدُّ نظام الوقف داعماً لاستمرارية أي نشاط يوقف عليه، حيث انطلق الكثير من الأنشطة الثقافية والعلمية والتكنولوجية من فكرة الوقف (Trust, Endowment) وتبنى كثير من رجال الأعمال في الشرق والغرب رعاية العديد من الأفكار التي لم تكن لترى النور لولا تمويل الأوقاف التي أرصدت لها، إضافة إلى الحكومات التي انتبهت إلى أثر تلك الصيغ من عمل الخير، فكانت إذا أرادت استمرارية أي مشروع جعلت صيغته وقفية، وجعلت الإشراف عليه من قبل مجلس أمناء، لتضمن له التمويل الدائم.

كما أوصت الندوة الثالثة للأوقاف عام 1993م تحت اسم (نحو دور تنموي للوقف). بما

يلي:

1- **توسيع مفهوم الوقف** كي لا ينحصر في العقارات فقط، وذلك ليشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية والاستثمارية المتنوعة التي تحقق عائداً أفضل يخدم الغرض الموقوف عليه، ويؤمن فرص عمل تفيد أفراد الأمة.

2- **السعي لإنشاء مؤسسات وقفية متخصصة بواسطة تبرعات صغيرة**، فتنشأ وقفية للانفاق على علاج المرضى، وأخرى للتعليم الديني، وثالثاً للدعاة، ورابعة للبحث العلمي والفكري والثقافي⁽¹⁾.

(1) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، القطاع الوقفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م، ص 234-235.

التناسب الطردي بين المخاطرة والربح⁽²⁾:

بعد بيان أهمية استثمار أموال الوقف في مجال التكنولوجيا، وسرد دعوات العلماء والمفكرين إلى ذلك، فإن البعض قد يتحفظ على زج أموال الأوقاف الإسلامية في تلك المجالات من الاستثمار تحت حجة الحفاظ على الأصول الوقفية من المخاطرة العالية التي تصاحب الاستثمار في تلك المجالات، وهذا التحفظ وإن كان له ما يسنده من الحجة والمنطق فإنه يُفوت على الأوقاف خيراً كثيراً ومصالح كبيرة، إضافة إلى ذلك وجود عدد ممن يساند الرأي القائل بجواز ذلك وبوجوبه أحياناً، وهو الرأي الذي نرجح.

لقد تقرر عند علماء الاقتصاد أن هناك تناسباً طردياً بين درجة المخاطرة في أي استثمار والعائد المتوقع منه، وهذه المخاطرة تختلف من شخص لآخر، فهي عند غير المختص في مجال ما من الاستثمار عالية، وفي نفس الوقت نجد أنها مخاطرة محسوبة ومقدرة العواقب عند من له باع في تلك المجالات، فهي إذن قضية نسبية تخضع للأرضية التي ينطلق منها من يُقيّم المشروع، وترجع أيضاً للجوانب التي تؤخذ بعين الاعتبار حال دراسات الجدوى.

أما الاستسهال واعتماد استيراد ما ينتج في الخارج بتكاليف باهظة معروفة، ونتائج من السهل حسابها والتعامل معها.

إن الاقتصاد الإسلامي - والوقف جزء من هذه المنظومة - قد أعطى قيمة للسلعة على أسس عدة منها المخاطرة، لذلك يؤكد⁽¹⁾ بأن المبدأ الفقهي يقوم على قاعدة (الغنم بالغرم) أو (الخراج بالضمآن)، وهذا الربح يتناسب طردياً مع المخاطرة التي تصاحب الاستثمار، وزيادة الأرباح تلك تعني ارتفاع قيمة السلعة، وهذا يعني ارتفاع قيمة الأصول الوقفية المستثمرة في التكنولوجيا على المدى البعيد، إذا أحسن التخطيط والإعداد والتنفيذ.

(2) الصريخ، عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ص 55-56.

(1) قلعة جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص 114.

ضرورة حرص إدارة استثمار أموال الأوقاف على معدلات الربح العالية:

إن الاستثمار في مجال التكنولوجيا سوف يحقق نمواً كبيراً للأصول الوقفية، أضف إلى ذلك الآثار التنموية الاقتصادية والاجتماعية التي تصاحب مثل تلك الاستثمارات، سواء على المستوى الفردي أو المستوى الوطني والإقليمي، فهو سيحقق التوازن بين التنمية الحقيقية للأصول الوقفية، وبين الأهداف الاجتماعية والدينية للوقف.

علماً بأن من الواجب على إدارات استثمار أموال الوقف أن تبحث عن مشاريع ذات معدلات ربح عالية، حتى تقوم بواجبها خير قيام، وتقدم خدمات راقية للمجتمع. ومن المسلم به، أنه بدون الدخل المرتفع والربح الكبير، ستظل إدارات الأوقاف رهينة فئات الأرباح البسيطة بحجة الحفاظ على الأصول الوقفية، والرضى بالقليل الدائم المضمون، وستقودها تلك السياسة الاستثمارية إلى التضحية بالأموال المهمة والكبيرة التي من أجلها قام الوقف، والتي لا يوجد في المجتمع من يؤديها، فإذا كان ربح الأوقاف قليلاً كانت الخدمات التي يقدمها متواضعة وبسيطة، والعكس صحيح⁽¹⁾.

ويؤكد⁽²⁾ وجوب بحث إدارات استثمار أموال الأوقاف عن الربح العالي ما دام في دائرة الحلال، وأهمية تنمية الأصول الوقفية من خلال تلك المشاريع التي تدر أرباحاً كبيرة، ويشيران إلى ضرورة البحث عن الأساليب الاستثمارية الجديدة التي تحق مثل تلك الغايات.

إن الدعوة إلى ضرورة حرص إدارة استثمار الأوقاف على الربح العالي، يدعو إدارات استثمار الأوقاف إلى التفكير بشكل جدي في الاستثمار في المشاريع التكنولوجية وخاصة المتطورة

(1) الزرقا، محمد أنس، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف-مقدمة مبسطة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 1، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994م، ص 187.

(2) الشرجي، علي خالد، الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري، مركز المعلومات، الأمانة العامة للأوقاف، 1998م، ص 20. وحمد، نزيه، أساليب استثمارية الأوقاف وأسس إدارته، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف، القطاع الوقفي، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م.

منها، والاستفادة من الصيغ الاستثمارية الحديثة والأدوات المالية التي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، والتي تثبت فاعليتها في تفتيت المخاطرة، بالإضافة إلى الربح العالي المتحقق من خلال تلك الصيغ.

أهمية التنسيق الإقليمي والدولي في مجال استثمار أموال الوقف في المشاريع التكنولوجية:

عند الدعوة إلى الاستثمار في المشاريع التكنولوجية تبرز أهمية التنسيق الإقليمي والدولي بين إدارات استثمار أموال الأوقاف، وقد تنبه المفكرون والمهتمون بشؤون الأوقاف إلى ضرورة التنسيق العالمي في استثمار الوقف. وإنشاء صناديق وقفية عالمية، لما له من جوانب إيجابية عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- تبادل الاستفادة من الخبرات المتنوعة، والموارد المادية والبشرية في الدول الأعضاء في هذا المشروع.
- 2- تفتيت المخاطر من خلال توزيع الاستثمار على جهات متعددة، واستخدام آليات متطورة لتقويم المخاطر، وهذا من أسس إدارة المحافظ الاستثمارية في أسواق المال والاستثمار المعاصرة.
- 3- زيادة فرص تنوع مجالات ومشاريع الاستثمار.
- 4- إمكانية التغلب على المشاكل التنظيمية والقانونية المفروضة على الاستثمار الوقفي في أي دولة عضو في المشروع على حدة.

إن الاتجاه إلى العولمة في عالم اليوم لم يجعل من فكرة التوقع على الذات المحلية أو حتى الإقليمية معنى، وأصبحت الشركات متعددة الجنسية تبحث عن الفرص الاستثمارية في كل مكان في العالم سعياً وراء فرص الربح العالي وتقليل التكاليف، وإدارة استثمار أموال الأوقاف ليست مستثناة من ذلك حيث تملك رؤوس أموال ضخمة سمحت للموائق الدولية بتحريكها بين الدول. فهي مطالبة بالبحث عن الفرص الاستثمارية في العالم العربي والإسلامي - على وجه الخصوص - وخصوصاً في المشاريع التكنولوجية التي تحقق لها ربحاً عالياً.

إن تحرك كل مؤسسة وقفية في مجال الاستثمار على حده سيكون أكثر مخاطرة من تحركها جماعياً، وهو يحتم - أي التحرك الجماعي - بدرجة أكبر عند الدعوة إلى الاستثمار في المشاريع التكنولوجية، لما لهذه المجالات الاستثمارية من مخاطر عالية، تحتاج إلى مجالات أوسع، وفرص استثمارية متنوعة وخيارات متعددة.

المبحث السادس التفكير الاستراتيجي

الحث على نماء أموال الوقف:

وإن كان الشرع الحنيف يجذب نماء المال لما فيه من نفع الناس، وإصلاح معاشهم، فإن من أجل ما ينفع الناس أموال الوقف التي إنما جعلت ليعم نفعها، ويعود خيرها وأجرها لموقفها في دنياه وآخرته. وذلك لأن الإنسان مهما خلّف من مال، أو تصدّق من صدقات، فإن هذا المال يتبدد سريعاً، والصدقات تنقطع فوراً، أما إذا حبّس شيئاً مما يستمر نفعه فإن النفع يستمر ما دامت العين موجودة، والأجر متواصل ما دام النفع قائماً كما يشهد لذلك قوله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث - أي فلا ينقطع عمله من الثلاث، بل يبقى كأنه يعمل كل يوم يستفيد الناس من هذه الثلاث وهي - صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽¹⁾.

وقد حاول الإمام السيوطي أن يجمع كل ما يبقى للإنسان من الأجر فجمع ذلك في أبيات قال فيها:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عنه من خصال غير عشر
علوم بثها دعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
ورأثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بنا يأوي	إليه أو بناء محل ذكر
وتعلّم لقمرآن كريم	فخذها من أحاديث بحصر ⁽²⁾

(1) تقدم تحريجه.

(2) الباجوري، إبراهيم، الحاشية، حاشية البيهقوري ابن القاسم الغزي المعروف بابن الغرايبي، على متن أبي شجاع الأصفهاني، المسمى فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، د.ن، القاهرة، ط1، د.ت، ج2، ص43.

وهذا كله على سبيل التقريب، وإلا فإن ما يبقى للإنسان بعد موته شيء أكثر مما ذكر، مما يدخل تحت مسمى الوقف، وإذا تأمل المسلم مثل هذه الأمور يجد أنه لا يمكن أن يحقق نفع نفسه بالأجر، وغيره بالنفع إلا إذا منح الوقف واستمر إلى ما شاء الله تعالى، وهذا هو سر الوقف في الحقيقة، كما أفاده العلامة الدهلوي في حجته حيث قال: **استنبطه - أي الوقف - النبي ﷺ** لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله تعالى مالاً كثيراً، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء يبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حُجساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف أ. هـ.

إدارة الأوقاف أو عمل الناظر: لا بد للقائمين على الأوقاف من نُظَّار

ومؤسسات حكومية أو أهلية أن يعنوا عناية كبرى بعمارة الأوقاف وتميئتها، كعنايتهم بنفع الموقوف عليهم، بل لتكن عنايتهم بعمارها قبل غايتهم بتوزيع ريعها، لأن **الحفاظ على الأصل** - وهي العين الموقوفة، **أولى من الحفاظ على الفرع** وهي الثمرة المرجوة وهذا ما قرره الفقهاء في عمل النُّظَّار، فقد قالوا "إن عليه أن يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به"⁽¹⁾ يعني أن ولاية الوقف تستلزم التصرف فيه بما تقتضيه الغبطة الظاهرة لصالحه وصالح الموقوف عليهم، فإذا لم يتصرف بذلك لم يستحق الولاية، بل يصرف عنها وتنتقل إلى غيره. لعدم كفاءته لهذه المهمة... ونصوص الفقهاء في ذلك واضحة كثيرة.

وبالنظر إلى إدارات اليوم نجد الكثيرين منها تحولوا إلى مجرد حراس وليس حفاظ له، بدليل ما آلت إليه من الهلاك كثير من الأوقاف، خاصة حيث وضعت الدولة يدها وسيطر الفكر الوظيفي البحت على النظارة.

وظيفة الناظر: قال الإمام النووي في المنهاج⁽²⁾ "وظيفة الناظر - العمارة

والإحارة، وتحصيل الغلة وقسمتها... أ. هـ. وقال مثل ذلك العلامة ابن التَّجَار في منتهى

(1) الكبيسي، أحكام الوقف، ج2، ص185.

(2) النووي، المنهاج، ج2، ص292.

الإرادات⁽¹⁾ "ووظيفة الناظر حفظ وقف وعمارته وإيجاره، وزرعه ومخاضة فيه وتحصيل ريعه من أجره أو زرع أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته وصرف جهاته من عماره وإصلاح وإعطاء مستحق وغيره" أ. هـ. وفي أقرب المسالك بشرحه الصغير⁽²⁾ للدردير يقول: "وبدأ الناظر وجوباً من غلته بإصلاحه إن حصل به خلل، والنفقة عليه إن كان يحتاج لنفقة كالحیوان من غلته... وإن شرط الواقف خلافه فلا يتبع شرطه في ذلك، لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقاءه، وهو لا يجوز" أ. هـ.

وسئل الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاص (ت: 261 هـ)، عما إذا كان الواقف لم يذكر عمارة الوقف؟ فقال: "عمارته إنما هي في غلته، ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر، يبدأ بعمارة ذلك من غلته، ثم يصرف الباقي في الفقراء والمساكين"⁽³⁾. والنصوص الفقهية في هذا الموضوع لا تتناهى.. وكلها تدل على وجوب العناية بأعيان الأوقاف بما يحقق بقاءها ونماءها، قبل العناية بتوزيع ريعها وثمارها... فكان هذا أمراً مسلماً. ومع الأسف كثير من النظار اليوم لا يعرفون من النظارة إلا جذب الربيع وتوزيعه، وأخذ معلومه منه. وطبعاً ليس هذا ما نريد أو نرتضي.

من هنا كان على المؤسسات الوقفية والنظار أن يُعِنُوا عناية كبرى بتنمية الأوقاف وطرق استثمارها بما يحقق المصلحة المرجوة وللموقفين، والموقوف عليهم، والنفع التام للمجتمع، ولا يكون ذلك إلا بمواكبة التطور الاقتصادي والاستثماري الذي يجري في الساحة اليوم، فيسلكون كل سبيل شرعي في تنمية الوقف، ومن ذلك طرق الاستثمار الحديثة، كصناديق وقف النقود وتنميتها، باشتراكات بسيطة يسهل على الكثيرين المساهمة فيها، عملاً بقول الشاعر:

إنما السيل اجتماع النقط...

(1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د. ط، 1417 هـ-1997 م، ج 2، ص 12.

(2) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين الشافعي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط 1، 1418 هـ، ج 1، ص 136.

(3) الكبسي، أحكام الأوقاف، ص: 320.

وقد ذكر المرادوي في الإنصاف⁽¹⁾.... قال: فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت

منفعته، ...

ونحن معشر المتأخرين نعيش في كثير من مرافقنا إلى اليوم على فضائل الأوقاف الإسلامية، فلماذا لا يعيد التاريخ نفسه، ونترك للأحفاد ما ترك لنا الآباء والأجداد؟ خاصة أن الله قد مرَّ علينا بصورة مالية تجميعية حديثة، هي المصارف الإسلامية التي ينبغي اقتحامها في تطوير وتوسيع الأوقاف بكل وسيلة علمية جديدة مفيدة للموقوف عليهم، وتصل ما قل من ثواب الواقف بانقطاع الوقف أو تعطله. كما أنها مؤهلة لخوض غمار الاستثمار بسندات المقارضة وسندات الاستثمار وغيرها مما أحازه مجمع الفقه الإسلامي. أو أي صورة من صور الاستثمار الحلال، الإبداع، التجارة، وتنمية العقار الوقفي بالزراعة، أو كراء الأرض مع الابتعاد عن المضامين التي تنزع ملكية الوقف للعين كما في الأحكار وسواها.

بناء الأوقاف: وتلك الطرق السابقة وإن كانت مجدية إلى حد كبير في تنمية

الوقف، إلا أن بناءه بناءً حديثاً واستثماره استثماراً جيداً، هو إحدى طرق تنمية الوقف.

الطرق الحديثة النمطية: منها عمارة الوقف اليوم عمارة سكنية أو تجارية

على شكل بنايات كأبراج، أو فنادق، أو محال تجارية أو عمارات ذات شقق إيجارية... يحقق تنمية للأوقاف الإسلامية، لأن كثيراً من أراضي الوقف هي في المدن، وفي الأسواق التجارية. ومن الوسائل المتجددة والنافعة اليوم خاصة للأوقاف التي ليس لها وفر مادي يمكن أن يُعمر به نفسه، أو لم يجد من يقرضه. الإجارة المنتهية بالتملك أو المشاركة المتناقصة. وقد أصبح من أشهر نظم الاستثمار اليوم نظامي (Build Operate Transfer) B.O.T. أي البناء (Built) والتشغيل أو الإدارة (Operate) ونقل الملكية (Transfer Owners). ونظام B.I.T أي إنشاء

(1) المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن (817-885)، الإنصاف للمرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق محمد حامد الفقي، ج7، ص11.

وتأجير ونقل ملكية. وغيرهما من الأنظمة ولكل من النظامين السابقين ما يساندهما من الفقه ونصوص الفقهاء⁽¹⁾.

أما الاستصناع بأنواعه فتصح به مؤسسات الوقف التي تتمتع بوفر مالي.

طرق التنمية غير التقليدية:

1- البنية التحتية الأرضية.

2- البنية التحتية الفضائية (إن جازت التسمية).

وسأعرض لكليهما بالإشارة إلى بعض مما فيهما للتدليل على ضرورتهما لنا ولأجيالنا:

أولاً: البنية التحتية الأرضية:

إن من المعارف عليه في الاقتصاد إن الصناعة لا تتركز في بلدان ليس لها قواعد اقتصادية. فمثلاً: الصناعات الاستهلاكية وما أوسعها، يلزمها أن تركز قاعدة الثروة الحيوانية والتي لا تتركز إلا بتركز قاعدة الزراعة والتي يلزمها لتتركز قاعدة وفرة المياه، التي جعل الله منها كل شيء حي، هنا ينبغي أن نتبع هذه السلسلة من قواعد النماء ونجعل للوقف دور فيها.

1- مشروعات السدود المائية: فإذا كانت السلسلة انتهت إلى قاعدة وفرة المياه

فيمكن للأوقاف برخصة الاستبدال أن تستبدل الكثير من الأوقاف المنتشرة غير المغلقة أو المعطلة وخاصة التي خارج المدن لإستبدالها بأراضٍ ذات طبيعية خاصة يمكن تحويلها إلى سدّ مائي ضخم ومعلوم أن بعض قطع الأرض الصغيرة في المدن أو محيطها تعادل المساحات الشاسعة في الأطراف وما مثلها. وبالعامل بنظام B.O.T نكسب من الشركات المتخصصة بناء السد وإدارته لفترة زمنية بشروطنا من حيث استيعاب عماله عامة بنسبة 75% وإدارة متوسطة 51% والإدارة العليا بنسبة

(1) المفتي الحداد، بحث بعنوان الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، ص 50-57.

40%. تتزايد هذه النسبة كلما قاربت مدة الاستغلال على الانتهاء لتكون في النهاية إدارة كفاءة وطنية 100% وتحقق للمجتمع كسباً اقتصادياً تنمو به الثروة الحيوانية والزراعية الصناعية.

أما الصناعات غير الاستهلاكية وخاصة الاستخراجية فهذه غير متوافرة بشكل واسع في بعض البلاد ولكن حيث تتوفر، لا بد من توطيئها بأي نظام استثماري لا يرهق بلداننا بأي دين ولو بلبيرة ذهبية واحدة.

2- الصناعات الخدمية والمصاحبة: وهذه يتم توطيئها بتوطين الصناعتين

السابقتين (الحيوانية والزراعية) شرط التوعية اللازمة.

فبذلك تروج الصناعات، وتتسع الرقعة الخضراء، ونستعيد الثروة الحيوانية في أوطاننا، فقد قيل عند الاقتصاديين أن الزراعة والحيوان هما أم الثروات والبرهان العملي نظرة على الدول الإسكندنافية أو أستراليا أو أمريكا أو كندا، لمعرفة مدى حجم هاتين الثروتين في اقتصادياتهما فضلاً عما تحققان لها من نفوذ سياسي على الدول الأخرى. ويكفي النظر إلى سلعة القمح وما تحققه لأمريكا وسلعة اللحم وما تحققه لأستراليا، ومشتقات الحيوان وما تحققه للدول الإسكندنافية خاصة والأوروبية عامة.

كما يمكن تناول المشروعات على حسب طبيعة الأوقاف ومواطن تواجهها فمثلاً:

3- استثمار أراضي الوقف داخل المدن المكتظة: من المفيد استغلالها في مشاريع

ذات دخل متتالي ك:

1- مواقف السيارات.

2- مشاريع تجارية أو خدمية عملاقة منفذة بنظام ال B.O.T أو غيره.

4- استثمار أراضي الوقف في ضواحي المدن: يسهل باعتماد التنظيم المدني المتجدد

في كل دوله من تركيز:

- 1- مساكن لمتوسطي الدخل بتمليك الشقة وتأجير الأرض: وذلك ببناء شقق تمليك بأرخص من السوق بسبب توفير ثمن الأرض، على أن يدفع ملاك الشقق إيجاراً رسمياً بسيطاً ومنتظماً مقابل بناءه على أرض الوقف، فنحقق بذلك خدمة للفقراء وأخرى للأوقاف.
- 2- مجمعات تجارية متوسطة مستمرة لصالح الأوقاف.

5- استثمار أراضي الأرياف في القرى وضواحيها: هذه من أوسع الأراضي تشكياً

لسلة الاستثمارات:

- 1- الاستثمار الزراعي المستمر المتجدد لعقود طويلة الأجل.
 - 2- الاستثمار بالشجر المثمر العثري أو المطري.
 - 3- توطین مناطق صناعية أو تجارية.
 - 4- توطین مشاريع رياضية (ستاد) مدرة لدخل مستمر ومنمية للريف وأهله.
- #### **6- استثمار أراضي الأرياف البعيدة عن السكن: هذه النوعية من الأراضي مفيدة جداً لبعض المهن التي يأنف كثير من الشعوب العمل بها، وهي المرتبطة بالنفایات بأنواعها:**
- 1- كإقامة شركات فرز النفایات
 - 2- أو تركيز معامل إعادة التدوير أو التحضير لإعادة التدوير.
 - 3- أو تركيز المصانع ذات الأيدي العاملة الواسعة المنافسة المناسبة من البيعة خاصة في الأرياف المكتظة.
 - 4- أو استخدامها بتكوين موارد طبيعية كإقامة غابات تستغل بالتبديل والتجديد في المستقبل.
 - 5- وفي الأراضي البعيدة نسبياً يمكن إنشاء المصانع ذات الطبيعة الخاصة والعاملة بالمنتجات الخطرة نسبياً أو العملاقة الحجم.

7- استثمار الأوقاف البحرية: يمكن استغلالها في إقامة مصانع صيانة السفن والتزود والشحن وغيرها، أو في الاستغلال السياحي كاستغلال المسطحات المائية بالرياضات المائية والغوص...

8- استثمار أراضي المناطق السياحية: إقامة المشروعات الخدمية ومدنها الخالية من المحرمات، فالسواح الملتزمون كثر ويمكن بانتشار هذه المشروعات أن يتضاعفوا، بتأمين:

1- شقق فندقية للعائلات.

2- حدائق ألعاب للأطفال وعامة نموذجية.

9- استثمار أراضي المناطق الحرجة في خطوط المواصلات: قد يتقاطع التخطيط العام في الدولة فوق قطعة أرض موقوفة:

1- فكثيراً ما تستبدل، فلم لا نأخذ إتاوى مستمرة، وتصبح أحد المشاريع الاستغلالية.

2- أو لم لا تقام فيها تجمعات المواصلات الرئيسية محطات قطارات، باصات وسائل نقل مختلفة ببدلات زهيدة مستمرة.

10- استثمار الأراضي الجبلية الصخرية: قد تكون هذه الأرض من المناطق المناسبة:

1- للمحاجر الصخرية أو الرخامية.

2- والمقالع والكسارات فضلاً عن المرامل.

3- أو استغلالها حتى استنفاد الموارد الطبيعية بالشروط الحديثة اليوم بأن تصبح لاحقاً سهلاً خصباً للزراعة أو غابة أو توطن فيها بعض المشروعات التي تناسب وبيئتها الجديدة.

11- استبدال الأراضي لاستثمارات خاصة: إذا كان لا بد منه أو بالتراضي:

1- فلما لا يكون على شكل حق استغلال موارد طبيعية متجددة أو غير متجددة.

2- أو يكون الاستبدال للتجميع، باستبدال العديد من الأراضي بأرض واسعة:

لإقامة حديقة حيوان.

لإقامة مدينة جامعية.

لإقامة مصنع ضخمة.

12- مشاريع أخرى: ينبغي على الأوقاف الاستثمار من وفوراتها في مشاريع:

- 1- يمكن للدوائر الأوقاف أن تخوض غمار مشاريع النقل البري والبحري وحتى الجوي، قطاع الخدمات والصيانة وتأجير المعدات الثقيلة فضلاً عن القطاعات التجارية والصناعية.
- 2- تركيز مزارع الحيوانات وملحقاتها.
- 3- تركيز المشاريع الخادمة للزراعة، بذور السماد، تأصيل الشتول، مراكز أبحاث وغيرها.
- 4- تنشيط الدور النسوي الوقفي اجتماعياً واقتصادياً.
- 5- الاستئجار من الدولة لبعض المواقع أو المواضع الطبيعية لاستثمارها (مباشرة أو بنظام ال (B.O.T).

شروط نجاح الكثير من المشروعات السالفة:

- 1- إحياء الوقف بالإنجاز محاكاة لمشاكل الناس المستجدة: فلا بد لإعادة ثقة الناس بمؤسسة الوقف من محاكاة مشاكلهم المتعددة والتي منها:
 - أ- اجتماعياً: رعاية المطلقات والأرامل وكبار السن كبشر وليس كطبقة ملحقة بحواشي العائلات عبر مؤسسات مؤهلة متخصصة.
 - ب- اقتصادياً: بناء المشروعات الصناعية والإنتاجية الناجحة على غرار الشركات العملاقة للمساهمة بتأمين فرص عمل للناس.
 - ج- القرارات التاريخية: كي نتحدث عنها الأجيال كما نتحدث اليوم عن قرارات ووعي أسلافنا في الوقف.

د- إحياء المنتجات التراثية الحرفية والتحفية تنشيطاً للسياحة وتشغيلاً ليد عاملة واسعة
بخاصة ربات الحدور وكبار السن نسبياً وبنات الأرياف وكل محتاج لدخل إضافي، وبذلك نحقق
التواصل مع التاريخ ونحفظ أنفسنا للمستقبل من غير حاجة.
وقد تكون هذه المحاكاة الناجحة في التطبيق سبباً جوهرياً بعودة الناس إلى سنة إيقاف
الأوقاف.

2- ألا نقيد أنفسنا شرعاً بما لم يقيدنا به الشرع: فكثير من الأوقاف اليوم اندثر شرط
واقفها الخاص. ولو كان الواقف حياً وسئل إن ما أوقفت لأجله تغير أو انقضى، ماذا تقول؟ أظن أن
جوابه سيكون، إني أوقف لله أولاً ثم لحل المشكلة أو المعضلة الفلانية فإن انقضت عاد الوقف لكل
ما يرضي الله.

وأختم هذا الشق بانتهاج قاعدتين: هي للواقف وللوقف

1- الواقف نض طائعاً لله ومعالجاً لمشكلة ما أو جاعلاً الوقف فيما يرضي الله.

2- العمل على حصر الأوقاف، واعتماد برامج تسويقية منتجة، مع إدارة مؤسسة الوقف
غير الربحية في نظر الكثيرين على أنها مؤسسة ربحية، فتروج ويروج معها الخير في المجتمع.

ثانياً- البنية التحتية (أو الأساسية) الفضائية (إن جازت التسمية):

بداية لا يستغرب أحد العنوان ولا هدفه، ويكفي لمعرفة أهمية ما أرمي إليه، النظر إلى حجم
الفجوة بيننا وبين العوالم الأخرى لنعرف إننا بحاجة لشيء غير عادي لجسر هذه الهوة أو معظمتها.
ليس هذا فحسب بل وبالنظر إلى ما سيصلون إليه لنعرف أن ما سأعرض ما هو إلا خطوة في طريق
سبقونا فيه بمراحل.

اعتماد الأقمار الصناعية في التحول الاستراتيجي:

أقول ابتداءً الستالايت (القمر الصناعي) الواحد لم يعد ذا كلفة عالية وتستطيع دوائر الأوقاف امتلاك أكثر من واحد، فعالمنا الإسلامي ودوائره تستطيع امتلاك العشرات من الأقمار الصناعية المتعددة الأغراض وينبغي الأمر أن يكون تكاملياً فيما بيننا حتى تأتي خطواتنا في المسار السليم والوجهة الصحيحة.

أ- ماهية الفكرة: لا أحد ينكر التحول التكنولوجي الكبير من أنظمة الـ (Analog) إلى أنظمة الـ (Digital) في كل فن ومجال من الاتصالات إلى الإنترنت إلى الكمبيوتر إلى الأجهزة كافة وغيرها، والتحول الخطير الذي جعل القفزة الإلكترونية ممكنة وقابلة للتنفيذ في زمن غير بعيد.

فإذا علمنا أن أسعار الأقمار الصناعية مصنعة مثبتة بمكانها تبدأ من خمسين مليون دولار وهو رقم زهيد مقارنة بالفوائض المالية والوقفية العربية والإسلامية. وخاصة بعد دخول الصين ميدان الإنتاج والإطلاق.

فنحن نحتاج الأقمار الصناعية للاستثمار والتطور والربحية والاستمرارية.

ب- الآلية: بداية كل وقف معلوم شرط واقفه، ومغل، وذا نفع للمجتمع هو خارج عملية الاستبدال للاستثمار. ولكن كم من الأوقاف لدينا تُفقد أو تُجهل أو سَقط شرط الواقف فيها لأسباب كثيرة. هذه الأوقاف يرى الفقهاء فيها أنها تستغل للصالح العام، حتى لا يضيع الأجر على الواقف، ولا تضيع ماليتها ولا تنقطع منفعتها على الموقوف عليهم.

هذه الأوقاف أو الوفرات الوقفية إذا وجدت يمكن استثمارها (بالاستبدال أو الإبدال أو من ريع الأوقاف القائمة) بشراء الأقمار الصناعية يعهد بإدارتها للشركات المتخصصة، على أن يكون بدل تأجيرها كل ثلاث إلى خمس سنوات قمر صناعي جديد لنعطي حاجاتنا. وهذا التغيير في صورة الوقف لن يغير في الحكم الشرعي للوقف (من الإنشاء إلى التصفية) أو أحكام مستحقيه.

فمن نافلة القول أن بعض الشركات حتى التي لا تصنف عملاقة أطلقت للدعاية قمراً أو أقماراً صناعية لمصالحها. فشركات البث الرياضي كم قمراً أطلقت وبكم تؤجر بثها؟ والعوائد إن لم تكن بالمليارات فهي بالملايين دون أدنى شك.

ج- لماذا سنحتاج الأقمار الصناعية؟

سنحتاج الأقمار الصناعية في الكثير من المجالات وفي مقدمتها:

1- الاتصالات: إن أكثر أنظمة الهاتف المحمول هي من جنس الأنظمة المتلقية عبر الأعمدة المزروعة على مساحة القطر الفلاني أو المستأجرة لخدمة البث عن طريق أعمدة البث الخاصة بالدول الأخرى والقليل المستأجرة لخدمة البث الفضائي من أقمار الشركات الأصلية للهاتف.

أما لو نظرنا لأمريكا أو كندا فنجدها تعتمد إلى حد ما على الأسلوب المنتشر في بلداننا ولكن معظم اتصالاتهم دون بنية تحتية أرضية بل بنية فضائية، على أن يتحمل المتصل أو حامل الهاتف تكلفة الاستقبال والإرسال، ورغم ذلك حققوا الخدمة بكلفة أقل بكثير مما حققته لنا الأنظمة المعتمدة في دولنا.

فلو وطننا مجموعة من أقمار الاتصالات وحتى لو بدأنا بواحد فكم من الدخول ستتوافر وكم من الصناعات المرافقة ستتوطن في بلداننا، كون هذه النوعية من الاتصالات لا تناسبها الأجهزة الخلوية العادية بل تعوزها أجهزة مشابهة تماماً ولكن بمحتوى داخلي خاص متوافق مع البث الفضائي.

فلماذا هذه الخدمة طالما تتوافر القائمة؟

ابتداءً نشكو من عدم شموليتها مساحة ومناطق القطر أو الأقطار، كما أنها لا تحتاج إلى تجهيز أرضي واسع إلا أننا نستطيع الاستفادة منها في أبعاد أو عمق نقطة ضمن مساحة تغطية القمر الصناعي بالكامل وحتى ولو في الطابق السابع تحت الأرض وهذا ما لا نراه في النظام القائم.

فضلاً عن أن الأنظمة القائمة تحتاج للكثير من المال والوقت والاستثمارات والتركيبات وتستنزف ثرواتنا، فالأخر استثمارياً أقل كلفةً وأعلى عائداً.

2- البث الإذاعي أو التلفزيوني: فعالية القمر الواحد في البث الإذاعي والتلفزيوني كبيرة جداً ويمكن الاستفادة من خبرات ملاك الأقمار الصناعية عرب سات ونيل سات للتعرف على الجدوى الاقتصادية لها.

3- الإنترنت: إن التوجه العالمي اليوم إلى الأجيال الجديدة الصغيرة من الهاتف والكمبيوتر المحمولين متعددي الوظائف، وعلى رأسها خدمة البريد الإلكتروني وبالسعات غير القليلة حتى أنه يتكلم عن سرعات بال (Gega bs) خلال ثواني وما الكابل الجديد في المحيط الأطلسي الذي وصل أمريكا بأوروبا إلا دليل بسيط على التطور الهائل الحاصل في عالم تقنية نقل المعلومات.

أولاً: فرخص الخدمة يمكن من الاستفادة منها في نشر الوعي الديني والعلمي والثقافي ومحو الأمية... بشكل فعال. ويساعدنا على جذب وتوطين صناعات الهاتف أو الكمبيوتر المحمول، الجاري التحول في صناعته وخاصة بعد الاتفاق العالمي على إنتاج كمبيوتر بكلفة \$100 ليكون بمثابة كل مواطن، ومناطقنا وعالمنا الإسلامي منطقة جذب لا يستهان بها فنحن سوق تجاوز المليار نسمة واليد العاملة رخيصة.

ثانياً: ستسعى هكذا تغيرات إلى تطوير أساليب العلم والاختصاص والتخرج القصير المدى، لتوفير العمالة المؤهلة تقنياً وتكنولوجياً. وهذه العلوم والتطور فيها سريع والتخرج منها أسرع من العديد من الاختصاصات.

ثالثاً: بدأت المحاولات من الصين إلى تحويل الكتاب المدرسي إلى ديسك (Disc) كمبيوتر صغير يشابه (Chip) الكمبيوتر الصغيرة أو الـ (Prossesor)، بحيث في المستقبل القريب لا يحمل الطالب إلا الكمبيوتر المحمول مع محفظة صغيرة تحتوي ديسكات العلوم التي سيتعلمها ويتدرب عليها كل ذلك إلكترونياً وبعيداً عن الورقة والقلم إلى أبعد الحدود، والتجربة العلمية لهذا النظام قد بدأت في الصين وذكر شيء من هذا القبيل يطبق في الإمارات كمرحلة تجريبية. فأنظر يرمعك الله إن لم تتدارك هذه السرعة الهائلة بالفروقات بيننا وبين العوالم المتقدمة. فنحن إلى أين؟

ليس هذا فحسب بل سنحتاج إلى أقمار صناعية لكل فن ولون من ألوان النشاطات والصناعات وغيرها. فنحن بحاجة إلى:

4- أقمار للطقس: تتبع حركة الأمطار لمعرفة بعد فترة من الإحصاءات في عالمنا الإسلامي أين تتركز، وكيف نستفيد منها وبأي أماكن نبنى السدود والمساقط المائية.

5- أقمار سبر أعوار الأرض: تتبع مخزونات المياه في علمنا، فالجفاف التي تتناقل صورة التلفزيونات في عالمنا أو بلداننا الفقيرة لا يدمي القلب فقط بل يكاد الخوف من فظاعته يخلع القلوب. وأيضاً التعرف على الخزانات الجوفية المحتملة والمتوطنة في مسار حركة الأمطار لاستخدامها لتجميع الأمطار للاستفادة منها كترديف للسدود.

6- أقمار المسح الأرضي: جغرافياً وتضاريسياً لمعرفة أين سنركز الصناعات الجديدة وخاصة ذات الآثار البيئية الضارة.

7- أقمار المسح الباطني: متخصصة بمعرفة مكونات أراضينا ومياهنا فالخدمات التي نستأجرها لا تزودنا إلا بالنزر اليسير، فثروتنا المدفونة هي حق الأجيال القادمة وينبغي المحافظة عليها. كما يمكننا تأجير خدماتنا الفضائية، فضلاً عن معرفة حقيقة ما نملك وليس ما يقولوه لنا زاعمين قول الحقيقة، لنكون بمواقف أقوى عند التفاوض مع الشركات المستغلة لثروتنا.

8- أقمار لمحاربة الجريمة (بأنواعها) والاعتداء على الحدود.

9- أقمار ترابح التقييد بالأنظمة (السير وخلافه): فبالتطور الحاصل يمكننا بعد فترة قصيرة وخاصة مع الجيل الجديد من السيارات، معرفة من تجاوز الإشارة وبأي لحظة ومن ارتكب الحادثة الفلانية وإن ضاعت مركبة منها نستطيع تتبعها في البر وحتى المراكب في البحر، لا أقول أن هذا غير متوافر ولكن متوافر بالنزر اليسير ولا نستفيد منه إلا بما يريد أن يعطينا إياه الآخر.

وإن أردنا تتبع مسارات التقدم الآتية لاحتجنا إلى الكثير من الأقمار. وما مر ما هو إلا نزر يسير من نماذج نحن مقبلين عليها فليكن لنا شرف المبادرة والمشاركة فيها.

فوائد البنية الفضائية:

- 1- جسر القسم الأكبر من الهوة بيننا وبين الآخر في فترة قصيرة محاولة للحاق بهم قبل أن تصبح الهوة بالسنين الضوئية.
- 2- مجازاة ركب التطور في شتى المجالات وخاصة الصناعية الإلكترونية وغير الإلكترونية.
- 3- حضورنا على الخريطة العالمية كبشر وليس ككم ليس له وزن.
- 4- التغيير للأحسن في نظم وأساليب تعليمنا أولادنا وأجيالنا.
- 5- التغيير الهيكلي في تفكير المسلمين، من مسلم مقهور إلى مسلم لا يقل عن الآخر بشيء فتبعد من أوساطنا بذور التطرف التي زرعت بيننا.
- 6- حسن مخاطبة الآخر وتعريفه بديننا وبإسلامنا حتى لا يستهجنوا رداً أفعالنا على نقيضه كإهانة الرسول ﷺ برسوم سخيفة.
- 7- يقل الظلم فيما بيننا لسيادة القانون والنظام والعدالة.
- 8- يقبل المسلم من جديد على الوقف الفاعل بعد أن هجره لعدم فاعلية الحالة الأخيرة.
- 9- نكون على خطى قول الله تبارك تعالی ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110].
- 10- نعيد للمسلم شيئاً من كرامته المهذورة عملاً بقوله تعالی: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [70].

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

الوقف "من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية، فهو أساساً يعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي..."⁽¹⁾ وأنه مجال واسع لإسعاد المجتمع في جميع المجالات، وأن المولى عز وجل يكافئ عليه باستمرار الثواب والأجر الجزيل لفاعله حياً وميتاً ما بقي ذلك الوقف، وعلى إشاعة الانتفاع به.

كما إن من أعظم النتائج التي تحققت للأمة الإسلامية، ومن أكبر الدلالات كما يقول الأستاذ الدكتور يحي ساعاتي: " أن الوقف يمثل بؤرة النهضة العلمية، والفكرية، العربية، والإسلامية على مدار القرون، حيث أسهم الواقفون من حكام، ووزراء، وعلماء، وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز"⁽²⁾

هكذا كان ولسابق عهده ينبغي أن يعود، وما الحلقات النقاشية والندوات والمؤتمرات التي تعالج موضوعات الوقف إلا خطوة في إعادة دور الوقف، باني الحضارة الإسلامية سابقاً وقابلاً إن شاء الله.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الوقف قديم قدم الخير، والإنسانية، يجسب الوقف الأصل ويسبل منفعتها، وقد يشترط لها شروط خاصة، أو يجعلها عامة في مصالح المسلمين. مقلدين فيها المعلم الأول سيدنا محمد رسول الله ﷺ. وتميزت طبيعة الوقف بأن قام فقهه على ثلاث أسس كبرى

⁽¹⁾ سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م، ج1، ص227.

⁽²⁾ مؤتمر الوقف وبنية المكتبة العربية، استيطان للموروث الثقافي، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط2، عام 1416هـ - 1996م، ص 9.

هي: 1- احترام شرط الواقف. 2- اختصاص القضاء بسلطة الإشراف العام على أموال الوقف. 3- الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية.

كما عرضنا لجوانب من فكر الواقف، المبتدأ بطلب رضا الله والمنتهي بعلاج مشكلة حالة حالاً آنياً ومستقبلياً. ومتخذه أساساً لما سنعرض من أفكار تطويرية لدور الوقف. وعرضنا لحكم الإبدال والاستبدال حتى تأتي طروحنا وأفكارنا مظلمة بفقهاء الوقف، مبيّنين الحالات الممكنة والمخولة الإبدال والاستبدال لاحتنا إلى ذلك في إعادة هيكلة الأوقاف، لضرورات دراسات الجدوى، وفي سبيل تأمين إمكانات النجاح للأفكار المطروحة.

وبينا ضرورة التنمية، وأهمية الاستثمار عموماً والتكنولوجي خصوصاً، وفق أحدث الأسس العلمية المتوافرة. وخلصنا إلى أن إمكاناتنا الحالية يمكنها تحقيق الكثير من المشاريع الأرضية والفضائية التي ذكرنا.

وقد أثبت الواقع المعاصر، والدراسات الجادة علمياً واقتصادياً أن الأوقاف باستثمارها الصحيح، والولاية المخلصة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها في المجال الاجتماعي والمعيشي، والعلمي، والصحي، والتكنولوجي، وضمان تمويلها حتى في الزمن الصعب، بالأساليب الشرعية المقررة من قبل الجامع الفقهي، وبصورها المختلفة القادرة على تجميع مدخرات واسعة. على أن تترك آليات توجيه المدخرات الفقهية بما يوافق الأحكام الشرعية للإدارة الفنية المختصة، وعلى أن ينطبق على المشروعات المقترحة، الأحكام التي تنطبق على الصور القديمة للاستثمار الوقفي من الإنشاء حتى التصفية في الإبدال والاستبدال وغيرها من الأحكام.

التوصيات:

أوصي القائمين على الأوقاف بـ:

- أن تشكل دوائر الأوقاف من مختلف دول العالم خلطة أي شركة فيما بينها بهذا المشروع الاستراتيجي يتوزعون فيه العوائد كل بنصيبه، على أن لا تعهد إدارة هكذا أمور إلا للقطاع الخاص المحترف. بعد أن توضع آليات التنسيق الإقليمي والدولي.
- أن ترفد الأوقاف الغنية لدى الدول الإسلامية الدوائر الوقفية في البلاد الفقيرة بالمال والمشاريع. وأن تتكامل فيما بينها بالمعلومات والبرامج التي تساهم في تقدم العمل الوقفي.
- ضرورة إعادة النظر في كل الصيغ القانونية التي تضيق من حركة الوقف، أو تعمل على شل حركته، خاصة في مجال تحرير عقود الإيجارات الوقفية من الخضوع لأحكام النظام القانوني العام.
- أن نكيف صيغ جديدة تسهل التقاء إرادة المستثمر مع رغبة الواقف وبما يستقيم مع الشريعة، بما يعود بالنفع على المجتمع والعلماء والأنشطة العلمية والاجتماعية...
- تنمية المشاريع الاستثمارية الوقفية بتيسر إصدار أسهم وقفية ذات ربحية، وأخرى استثمارية خيرية حسب رغبة الممولين أو المستثمرين.
- انتهاج خطوات تحضيرية، من جمع شتات الأوقاف المبعثرة هنا شجرة وهنا سهم في أرض، ودويرة لا تناسب قوانين العمران وغيرها. ثم تكون خطوة اختيار الأماكن البديلة أو المشاريع البديلة إلى غير ذلك.
- انتهاج ضبط الإنفاق واستخدام الأساليب الحديثة في العمل كالمكننة والطرق العلمية في متابعة الواردات وتنميتها بالطرق المباحة شرعاً.
- تشجيع قيام جمعيات الأوقاف الأهلية لشراء أصول وقفية عبر مساهمات بسيطة متكررة أو غير متكررة.
- تشجيع التجار أن يشكلوا فيما بينهم مشروعات وقفية مشتركة.
- واخيراً نوصي باعتماد المشاريع التي اقترحتها الدراسة في المستوى الأرضي والفضائي.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى
آله الطاهرين و صحابته والتابعين.

ثبت المصادر والمراجع

1. إبراهيم، أحمد عبد الرحمن، الفضائل الخلقية في الإسلام، الرياض، دار العلوم، د.ط، 1402هـ-1982م.
2. ابن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م.
3. ابن خلدون، عبد الرحمن (ت 808 هـ)، مقدمة ابن خلدون، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى د.ط، د.ت.
4. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
5. ابن عابدين، محمد أمين (1198-1252)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ-1961م.
6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت463)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت.
7. ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1996م.
8. ابن فارس، أبو الحسين محمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م.
9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (541-620)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ.
10. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (207-275)، سنن ابن ماجة، (242) دار الفكر، بيروت، د0ط، د0ت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
11. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري (630-711)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، د0ت.
12. ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (926-970)، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

13. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، 1971م .
14. أبو زيد، د. أحمد ، نظام الوقف الإسلامي "تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة" منشورات إيسيكو 1421هـ - 2000م.
15. أبو غده، حسين عبد الغني، أضواء على الوقف عبر العصور، الفيصل، عدد 217 رجب 1415 هـ-1995م.
16. الأدوار التنموية من، رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
17. الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، القطاع الوقفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م.
18. الأمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دارالنهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1980م.
19. الباجوري، إبراهيم على الحاشية، حاشية البيجوري ابن القاسم الغزي المعروف بابن الغرابيلي، على متن أبي شجاع الأصفهاني، المسمى فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، القاهرة، دن ، ط1، د.ت.
20. البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ-1989م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
21. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د.ط، 1417هـ-1997م.
22. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، د.ط ، 1402هـ.
23. بوريس، إليزابيث، ترجمة بدر ناصر المطيري، المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة تراجم العمل الخيري والتطوعي(2)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1923م.
24. مرتضى الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد الحسيني(1145-1205)، تاج العروس، دار الفكر، ، بيروت، د0ط، 1414 هـ- 1994 م، تحقيق علي شيري.

25. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (209-279)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د0ط، د0ت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
26. الحداد، د. أحمد عبد العزيز، دائرة أوقاف دبي - الإمارات، بحث بعنوان الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان.
27. الخطاب، أبي زكريا يحيى بن محمد، حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيله، تحقيق أ.د. عبد السلام محمد الشريف العالم، جامعة الفاتح/ طرابلس - ليبيا. مجلة آفاق الثقافة والتراث.
28. حماد، نزيه، أساليب استثمارية الأوقاف وأسس إدارته، ندوة نحو دور تموي للوقف، مركز أبحاث الوقف، القطاع الوقفي، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م.
29. الدردير: الشرح الكبير، بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، د0ط، د0ت.
30. الذهبي، شمس الدين محمد ابن أحمد (ت 748)، تذكرة الحفاظ؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
31. الزرقا، محمد أنس، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف - مقدمة مبسطة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 1، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994م.
32. الساعاتي، يحيى محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، كتاب الرياض العدد 39 - مارس (آذار) 1997م.
33. الساعاتي، يحيى محمود، دلالة النصوص الهامشية في المخطوطات المتداولة في منطقة نجد في القرن الثالث عشر الهجري، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد 5 (المحرم 1412 هـ).
34. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902 هـ) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة - المدينة المنورة، القاهرة، مطبعة دار نشر الثقافة، 1399 هـ - 1979م.

35. سعد الله ، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م.
36. السلماني، خميس بن أحمد بن سعيد ، بحث وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، مجمع الفقه الإسلامي - جدة (منظمة المؤتمر الإسلامي).
37. الشافعي، الإمام محمد ابن ادريس أبو عبد الله،(150-204)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.
38. الشربجي، علي خالد، الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودورة الحضاري، مركز المعلومات، الأمانة العامة للأوقاف، د.ط، 1998م.
39. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(000-721)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ-1995م، طبعة جديدة، تحقيق محمود خاطر.
40. الضهر، جرجس(ترجمة)، تمويل البحث العلمي بين الحكومة والقطاع الخاص، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد44، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الكويت، 1997م.
41. الطرابلسي، إبراهيم أبو بكر، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
42. العبادي، أحمد المختار، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية - دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، د.ط ، 1996م.
43. العثمان، عبد المحسن محمد، بحث الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، أمين عام الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.
44. العياشي الصادق، محمود أحمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، د. ت.
45. قلعة جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي(من أصوله الفقهية)، بيروت، دار النفائس، ط2، 1997م.

46. كامل، صالح عبد الله، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تموي للوقف، مركز أبحاث الوقف، القطاع الوقفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م.
47. الكبيسي، د. محمد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط، 1397هـ-1977م.
48. مؤتمر الوقف وبنية المكتبة العربية، استبطن للموروث الثقافي، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط2، 1416هـ-1996م.
49. مجاهد الإسلام القاسمي، الوقف: بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند إعداد القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي في الهند. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422 هـ - 2001م.
50. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1392هـ-1972م.
51. المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن (817-885)، الإنصاف للمرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق محمد حامد الفقي.
52. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين الشافعي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط1، 1418هـ.
53. الناصري، الشيخ محمد المكي، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، د.ط، 1992م.
54. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (631-676)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
55. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
56. ويلسون، رودني، تطوير أدوات مالية في إطار إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 2، العدد 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994.

المراجع الأجنبية

- Khokhar, Mohammad, **Islamic Financing for .57
Technolgy Projects and Companies** (A Customer s
View), Asia Islamic Banking and Finance conference,
Singapore.1998.
- Merrifield, D. Bruce, **Constraint Analysis for .58
Assessment of Business Risks**, J. of Technology
Management.
- Cizkca, Murat, **The Relevance of the ottoman Cash .59
Waqfs (Awqaf Al-Nuqud) for Modern Islamic
Economics, Financing Development In Islam**(First
Edition), M.A. Mannan (Editor), Islamic Research and
Training Institute, Islamic Development Bank –
Jeddah.1996.

محتوى البحث

2	ملخص البحث
4	المقدمة
5	أهمية الدراسة
5	مشكلة الدراسة
6	أهداف الدراسة
6	منهجية الدراسة
6	خطة الدراسة
(7-21)	- المبحث الأول: الوقف وتطوره
8	نشأة الوقف
8	اتساع أغراض الوقف في الإسلام
9	أول وقف في الإسلام
10	حقيقة الوقف
10	مشروعية الوقف
11	حكمة مشروعيته
12	فقه الوقف
12	احترام شرط الواقف
12	اختصاص القضاء بالولاية على الأوقاف
13	معاملة الوقف على أنه شخص اعتباري
14	مقارنة الوقف مع ما هو عليه في الغرب
15	ميزة الوقف
18	جهود متلاحقة لإصلاح العمل في مجال الوقف وتطويره
19	المرحلة الأولى
19	المرحلة الثانية
19	المرحلة الثالثة

20	المرحلة الرابعة
(27-22)	- المبحث الثاني: فكر الوقف
23	أنواع الوقف ودوافعه
23	دافع الوقف
25	عينات من تفكير الواقف
	- المبحث الثالث: الإبدال والاستبدال
	(32-28)
28	موقف الفقهاء من الإبدال والاستبدال
28	1- مذهب المالكية
29	2- مذهب الأحناف
31	3- مذهب الشافعية
31	4- مذهب الحنابلة
32	5- الترجيح والاختيار
(38-33)	- المبحث الرابع: ضرورة التنمية
33	إسهام الوقف في التنمية
35	مفهومنا المعاصر للتنمية
36	الوقف والتنمية
37	الأدوار التنموية المعاصرة
	- المبحث الخامس: الاستثمار الوقفي
	(51-39)
39	تعريف الاستثمار: لغة واصطلاحاً
39	أهمية الاستثمار
40	الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي
41	أهمية التمويل الإسلامي للمشاريع والشركات التكنولوجية
42	المشروعات التكنولوجية والمخاطرة

43	لحات تاريخية عن دور الأوقاف في تنمية القدرة التكنولوجية
44	أهمية استثمار أموال الأوقاف في المشاريع التكنولوجية
48	التناسب الطردي بين المخاطرة والربح
49	ضرورة حرص إدارة استثمار أموال الأوقاف على معدلات الربحية العالية
	أهمية التنسيق الإقليمي والدولي في مجال استثمار أموال الوقف
50	في المشاريع التكنولوجية
(52-66)	- المبحث السادس: التفكير الاستراتيجي
53	إدارة الأوقاف أو عمل الناظر
53	وظيفة الناظر
55	بناء الأوقاف
55	الطرق الحديثة النمطية
56	طرق التنمية غير التقليدية
56	أولاً: البنية التحتية الأرضية
56	1- مشروعات السدود المائية
57	2- الصناعات الخدمية المصاحبة
57	3- استثمار أراضي الوقف داخل المدن المكتظة
57	4- استثمار أراضي الوقف في ضواحي المدن
58	5- استثمار أراض الأرياف في القرى وضواحيها
58	6- استثمار أراضي الأرياف البعيدة عن السكن
59	7- استثمار الأوقاف البحرية
59	8- استثمار أراضي المناطق السياحية
59	9- استثمار أراضي المناطق الحرجة في خطوط المواصلات
59	10- استثمار الأراضي الجبلية والصخرية
59	11- استبدال الأراضي لاستثمارات خاصة
60	12- مشاريع أخرى

- 60 شروط نجاح الكثير من المشروعات السالفة
- 60 1- إحياء الوقف بالإيجاز محاكاة لمشاكل الناس المستجدة
- 61 2- ألا نقييد أنفسنا شرعاً بما لم يقيدنا به الشرع
- 61 قاعدتي الاستمرار
- 61 ثانياً: البنية التحتية (أو الأساسية) الفضائية (إن جازت التسمية)
- 62 اعتماد الأقمار الصناعية في التحول الاستراتيجي
- 62 أ- ماهية الفكرة
- 62 ب- الآلية
- 63 ج- لماذا سنحتاج الأقمار الصناعية؟
- 63 1- الاتصالات
- 63 لماذا هذه الخدمة طالما تتوفر القائمة؟
- 64 2- البث الإذاعي والتلفزيوني
- 64 3- الإنترنت
- 65 4- أقمار الطقس وتتبع حركة الأمطار
- 65 5- أقمار سبر أغوار الأرض
- 65 6- أقمار المسح الأرضي السطحي
- 65 7- أقمار المسح الباطني
- 65 8- أقمار محاربة الجريمة وضبط الحدود
- 65 9- أقمار التقييد بالأنظمة (السير وخلافه)
- 66 فوائد البنية الفضائية
- (67-69) - الخاتمة والتوصيات
- 67 الخاتمة
- 68 التوصيات
- (02-75) - ثبت المصادر والمراجع

(79-76)

- محتوى البحث